الفيوض الرحمانية في احكام
الفرائض القرانيه
لشيخ سليم
الطيبي
رحمه
الله
م

باب

ملكه العبد الفقير
السيد محمد سعيد
الحسيني الدمشقي
عفي عنهم
سنة ١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم
حمداً لمن تفضل بآلائه على جميع الانام• وورث علم الفرائض
لمن خصه بالاكرام• احمده على ما منحنا به من الانعام• واشكره
على ترادف فضله الجسام• واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة فيها الكفاية• واشهد ان سيدنا
محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية• صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه ما ذبق سام• وما وقع فى ميراث قسام•
وسلم تسليماً وبعد فيقول العبد الفقير سليم الطيبى
ابن حسين النحلاوى• غفر الله له المساوى• ان علم الفرائض
لما كان من اجل العلوم نفعاً• وقد ورد ما يدل على فضله من
الكتاب والسنة والاثر• فمن الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله
فى اولادكم الآيتين• وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم الآية•
فيكفيك فى فضله وشرفه• ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه•
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم• تعلموا الفرائض وعلموه
الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن

حتى

حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها
رواه الحاكم وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
رواه ابن ماجة ومن الاثر ما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وروي في اثر مرفوع
من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله ميراثه من الجنة اه وكان من يشتغل به قليلا
لتشعب مسائله وارتباط احكامه وتوقفه على علم الحساب
امرني بعض الاعزة علي من الافاضل خطباء البلاد ان
اصنع له تاليفا شاملا لمسائله سهل المراجعة على المبتدئين
غير متوقف على علم الحساب اتعرض فيه للخلاف بين الائمة
معبرا بعبارة يفهمها الاعوام كالربع للام بدل ثلث الباقي
في احدى الغراوين فاستخرت الله مدة من الزمان فلما انشرح
صدري بادرت الى اجابته ممتثلا قوله صلى الله عليه وسلم
ان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا واقتداء بالماضين من السلف
في تدوين العلم ابقاء على الخلف راجيا دعاءه لي بحسن الخاتمة
الختام وسميته الفيوض الرحمانية في احكام الفرائض القرآنية
جعله الله خالصا لوجهه الكريم من الريا المحبط للعمل انه

باب اسباب الميراث

اكرم مسؤل وابتدء بالمقصود فاقول **باب اسباب الميراث**
مسئلة اسباب الارث اربعة النكاح والنسب والولاء
وجهة الاسلام بشرط انتظام بيت المال **مسئلة** يتوارث
الزوجان بمجرد عقد النكاح الصحيح وان لم يحصل وطئ
ولا خلوة واحترزنا بالصحيح عن الفاسد فلا توارث به
بينهما **مسئلة** يتوارث الزوجان اذا وقع العقد في مرض
الموت خلافا للامام مالك رضي الله عنه **مسئلة** يتوارث
الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة
مسئلة لا ترث الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ولو انقضت مالم تتزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج ومحل الخلاف
اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما
لو ابانها بسؤالها فلا ارث لها اتفاقا **مسئلة** يرث
المعتق بسبب نعمة العتق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا
او واجبا بايلاد او بغيره ولو بعوض لاطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **مسئلة** يرث بالولاء
عصبة المعتق والمعتقة عند عدمهما المتعصبون بانفسهم
كالذكور دون غيرهم كالاناث **مسئلة** بيت المال مقدم على الرد

وذوي

ق ٤

وذوى الارحام عندنا اذا كان منتظما ومطلقا عند
المالكية ومؤخر مطلقا عند الحنفية والحنابلة اما اذا لم
يكن منتظما فيرد عندنا على اهل الفروض النسبية بنسبة
فروضهم فان لم يكن احد منهم صرف لذوى الارحام على
تفصيل ياتى فان لم يوجدوا صرف المال من هو فى يده فى المصالح
مسئلة مولى الموالاة وارث عند الحنفية خلافا للمذهبنا وهو
مؤخر عندهم عن الرد وذوى الارحام وصورته شخص
مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل
عنى اذا جنيت فقال الاخر قبلت فعندهم يصح هذا العقد
ويصير القابل وارثا عاقلا وكذلك المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره فهو وارث عندهم ايضا مؤخر عن مولى الموالات
بقيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا
لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه
فانه يتضمن اقراره على ابيه بان المقر له ابنه الثانى ان يكون
ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا
لم يصدقه ابوه فى هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره
وكذلك الموصى له بجميع المال وارث عندهم مؤخر عن المقر له
وكلهم مقدمون على بيت المال عندهم والله اعلم باب موانع

باب موانع الارث

الارث مسئلة الرق مانع من الارث من الجانبين فلا
يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده
وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لاملك له ولو ملكه
سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند الحنفية والمالكية
ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند
الحنابلة فلو ماتت امرأة عن زوج وابن مبعض نصفه حر
وعن اخ شقيق فعندهم للزوج تسعة قراريط وللاخ
ستة قراريط وللابن المبعض تسعة مسئلة اذا جنى شخص
على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق الذمي بدار الحرب فاستر
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على ق
الراجح قالوا وليس لنا قن يورث الا هذا اه واقول فيه نظر
لانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار
جنايته قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء الا بالنظر لكونهم
احرارا حالة الموت وهو قن مسئلة القتل العمد العدوان
مانع من الارث باتفاق الائمة الاربعة واختلفت الائمة
فيما عداه فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق
كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد

به مصلحة كضرب الاب ولده للتاديب وبطه الجرح
للمعالجة ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه
ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب
القصاص او الكفارة منع من الارث ومالا فلا كالعمد
بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وكشبه العمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل غالبا وكالخطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط من يده حجر عليه فمات
فعندهم يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا
لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وكذا اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندهم بالقتل في هذه الصور
وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة
يمنع من الارث ومالا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ
من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وادلة

المجتهدين مذكورة فى المطولات فراجعها ان شئت والله اعلم

مسئلة الكفر مانع من الارث لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة والنكاح والولا خلافا للامام احمد رضى الله عنه فى المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له فى الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر والكافر يرث من عتيقه المسلم

مسئلة اختلاف ذوى الكفر الاصلى مانع من الارث فلا توارث بين ذمى وحربى وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة والمعاهد والمستامن كالذمى خلافا للحنفية فى قولهم كالحربى

مطلب مسئلة هل اختلاف الدار مانع

سئلت هل اختلاف الدار مانع عندنا من الارث فاجبت ليس بمانع فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا للحنفية

مسئلة الردة مانعة من الارث فلا يرث المرتد ولا يورث وماله فيئ ولو امراة خلافا للحنفية فى قولهم مال المرتدة لورثتها وسواء ما اكتسبه فى حال الاسلام او فى حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فكموته

فتقسم

ق

فتقسم تركته وتعتق ام ولده ومدبره ويحل دينه فان اسلم
رد الورثة ما بقي بايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه
ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده ولا يرد ما جعل من دينه
حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم كما في شـ الترتيب
والزندقة كالردة خلافا للمالكية في قولهم ان ما تركه لورثته
مسئلة الدور الحكمي مانع من الارث وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث
لانه لو ورث لصار الاخ اجنبيا واذا صار الاخ اجنبيا بطل
اقراره واذا بطل اقراره بطل استلحاقه لكن يجب على المقر باطنا
ان يدفع للابن التركة اذا كان صادقا في اقراره مسئلة اعلم
انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق
المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على
مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف واعلم ان الثوب
الواحد للميت حق الله تعالى والثاني والثالث حق للميت فتنفذ
وصيته باسقاطهما والزائد على الثلاثة حق للورثة فلو اتفقوا
على واحد منعوا وكفن في ثلاثة ومن كفن من بيت المال او من
وقف الاكفان على لا يزاد على واحد على الاصح ومن كفن من
مال المسلمين او من مال من تجب عليه نفقته فلا تجب الزيادة
على واحد بل تجوز والحاصل ان من كفن من ماله نفسه كفن

فى ثلاثة الا ان يمنعه الغريم ففى واحد ومن كفن من مال
غيره كفن فى واحد على ما عرفت ومؤنة تجهيزه الزوجة
على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة
فى الذمة اى الغير مرهون بها شئ من التركة فهى مؤخرة
عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بثلث ما بقى بعد قضاء
الدين فما دونه للاجنبى والخامس الارث وهو المقصود
بالذات فى هذا الكتاب **باب الفروض** المقدرة فى كتاب الله
تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها الفروض المقدرة
فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فيرث النصف خمسة البنت عند انفرادها
عن اخ او اخت والزوج عند عدم الفرع الوارث وبنت الابن
عند انفرادها عن الاولاد وعن معصب لها من اخ او ابن عم
والاخت الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من لها اخ
شقيق او جد وعن الاولاد واولادهم والاخت للاب عند
انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن الاولاد
واولادهم وعن الاخوة والاخوات الاشقا ويرث الربع
اثنان الزوج مع الفرع الوارث والزوجة فاكثر عند عدم
الفرع الوارث ويرث الثمن الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث
وكل من تعدد من اصحاب النصف يرث الثلثين الا الزوج

مطلب باب الفروض

لانه

لانه لا يمكن تعدده ويرث الثلث اثنان الام عند عدم الفرع
الوارث وعدم التعدد من الاخوة او الاخوات او منهما مطلقا
وفرض العدد من الاخوة او الاخوات لام ويرث السدس
سبعة الاب مع الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث
والعدد من الاخوة والاخوات مطلقا والجد مع الفرع الوارث
والاخت لاب مع الاخت الشقيقة والجدة فاكثر والاخ او الاخت
لام وبنت الابن مع البنت والثابت بالاجتهاد ثلث الباقي
للجد في بعض احواله وللام في الغراوين وسياتي جميع ذلك
في التمثيل **كتاب الوارثين من الرجال والنساء باب ميراث
الابن مع غيره** **مسئلة** مات عن ابن وبنت وجد وجدة وزوج
للجد السدس وللجدة السدس وللزوج الربع والباقي بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** مات عن
ابن وثلاث بنات واربع زوجات واب وام للزوجات الثمن
وللاب السدس وللام السدس والباقي بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** لو مات عن ابن وابن ابن
واب وجد لاب واخ شقيق كان سدس المال للاب والباقي
للابن ولا شيئ لابن الابن لحجبه بالابن ولا للجد والاخ
لحجبهما بالاب **مسئلة** عن ابن واب وجد لاب واخ شقيق
واخ لاب سدس المال للاب والباقي للابن **مسئلة** مات

مطلب كتاب الوارثين

باب ميراث الابن

عن ابن وجد لاب واخ شقيق واخ لاب وابن اخ
شقيق سدس المال للجد والباقي للابن مسئلة مات عن
ابن واخ شقيق واخ لاب وابن اخ شقيق وابن اخ
لاب وعم شقيق وعم لاب وابن عم شقيق وابن عم لاب
ومعتق المال كله للابن وحده مسئلة مات عن ابن وبنت
واب للاب السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين ومثله اذا مات عن ابن وبنت وجد لاب
مسئلة مات عن ابن وبنت ابن المال للابن وحده مسئلة
مات عن ابن واب وام للاب السدس وللام السدس والباقي
للابن وكذا الحال اذا مات عن ابن وام وجد لاب مسئلة
مات عن ابن وجدة لام وجدة لاب سدس المال بين الجدتين
انصافا بينهما والباقي للابن مسئلة مات عن ابن واخت
شقيقة واخت لاب واخ واخت لام المال للابن وحده
مسئلة ماتت عن ابن ولو من زنا وعن زوج للزوج الربع
والباقي للابن مسئلة مات عن ابن وزوجة فاكثر للزوجة
فاكثر الثمن والباقي للابن مسئلة مات عن ابن وعشر جدات
لهن السدس والباقي للابن باب ميراث ابن الابن مع
غيره مسئلة مات عن ابن ابن واب وجد لاب واخ شقيق
واخ لاب وعم شقيق وعم لاب للاب السدس والباقي

مطلب ميراث ابن الابن مع غيره

لابن

مطلب ميراث الاب مع غيره

لابن الابن مسئلة مات عن ابن ابن وجد لاب واخ
شقيق واخ لاب وعم شقيق وعم لاب للجد السدس والباقي
لابن الابن مسئلة مات عن ابن ابن وبنت للبنت النصف
والباقي لابن الابن مسئلة مات عن ابن ابن واب
وبنت للاب السدس وللبنت النصف والباقي لابن
الابن وكذا الحال لو مات عن ابن وجد لاب وبنت مسئلة
مات عن ابن ابن وبنات ابن واب وام واربع زوجات
للاب السدس وللام السدس وللزوجات الثمن والباقي
بين ابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال لو كان بدل الاب والام جد وجدة مسئلة
ماتت عن ابن ابن وزوج للزوج الربع ولابن الابن
الباقي **باب ميراث الاب مع غيره** مسئلة مات عن
اب وجد لاب واخ شقيق واخ لاب وابنيهما وعن عم
شقيق وعم لاب وابنيهما ومعتق المال للاب وحده مسئلة
مات عن اب وبنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاب فرضا وتعصيبا مسئلة مات عن اب
وبنتين وبنت ابن للبنتين الثلثان والباقي للاب فرضا
وتعصيبا ولا شيء لبنت الابن مسئلة مات عن اب وبنت
ابن وزوجة لبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي للاب

فرضا وتعصيبا مسئلة مات عن اب وام وزوجة للزوجة
الربع وللام الربع وللاب الباقى مسئلة ماتت عن اب وام
وزوج للزوج النصف وللام السدس وللاب الباقى
مسئلة مات عن بنتي ابن واربع زوجات واب لبنتي الابن
الثلثان وللزوجات الثمن والباقى للاب فرضا وتعصيبا
مسئلة ماتت عن اب وام وزوج وبنتين تصح من خمسة
عشر لعولها بربعها للاب اثنان من خمسة عشر وللام كذلك
وللزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وكذا الحال لو كان بدل
البنتين بنتا ابن مسئلة مات عن اب وام وبنتين واربع
زوجات اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
للاب اربعة وللام كذلك وللبنتين ستة عشر وللزوجات
ثلاثة وكذلك الحال لو كان بدل البنتين بنتا ابن مسئلة
ماتت عن اب وجدة لام وجدة لاب وزوج وبنت وبنت
ابن اصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر فللاب السدس
عائلا اثنان من خمسة عشر وللزوج الربع ثلاثة من خمسة عشر
وللبنت النصف ستة من خمسة عشر ولبنت الابن السدس
اثنان من خمسة عشر وللجدة ام الام السدس اثنان من
خمسة عشر ولا شيء لام الاب عندنا وعند الحنفية والمالكية
لحجبها بالاب وعند الحنابلة السدس بينهما لان الاب لا يحجب

ام

ق
٨

باب الجد والاخوة

ام نفسه عندهم والحاصل مما تقدم ان للاب ثلاث احوال
الفرض فقط وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان
سفل والفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن
وان سفلت والتعصيب فقط وذلك عند عدم الولد
او ولد الابن وان سفل والله اعلم مسئلة لاشئ للاخوة
مع الاب مطلقا سواء كانوا اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا
باتفاق الائمة الاربعة باب الجد والاخوة مسئلة مات
عن جد لاب واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شئ للاخ للاب لحجبه بالشقيق وهذا عندنا
وعند المالكية والحنابلة ووافقهم محمد وابو يوسف من الحنفية
وعند ابى حنيفة رحمه الله لاشئ للاخوة مع الجد مطلقا لانه
بمنزلة الاب عنده مسئلة مات عن جد واخوين شقيقين
للجد الثلث والباقى لهما وكذا لو مات عن جد واخوين لاب
للجد الثلث والباقى لهما مسئلة مات عن جد واخ شقيق
واختين لاب للجد الثلث وللشقيق الباقى ولاشئ للاختين
لاب مسئلة مات عن جد واخ لاب واختين لاب للجد
الثلث والباقى للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
فيما لو مات عن جد واخ شقيق واختين شقيقتين مسئلة
مات عن جد واربع اخوات شقيقات للجد الثلث والباقى

بينهن وكذا الحال فيما لو مات عن جد واربع اخوات لاب
مسئلة مات عن جد واخوين واخت اشقاء اولاب
للجد الثلث والباقى بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
مسئلة مات عن جد واخ شقيق اولاب للجد النصف
والباقى للاخ مسئلة مات عن جد واخت شقيقة
اولاب للجد الثلثان والباقى للاخت مسئلة مات عن
جد واختين شقيقتين اولاب للجد النصف والباقى
لهما مسئلة مات عن جد وثلاث اخوات شقيقات
اولاب للجد خمسان وللاخوات ثلاثة اخماس سوية بينهن
مسئلة مات عن جد واخ واخت للجد خمسان وللاخ
خمسان وللاخت خمس مسئلة مات عن جد وام وخمسة
اخوة اشقاء اولاب تصح هذه المسئلة من ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخوة عشرة مسئلة ماتت
عن جد وزوج واخ للجد الربع وللزوج النصف وللاخ
الربع مسئلة ماتت عن جد وزوج وام واخوين شقيقين
اولاب للجد السدس وللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين السدس مسئلة مات عن ام وجد واخوين
تصح هذه المسئلة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد
خمسة وللاخوين عشرة مسئلة ماتت عن زوج وجدة

ق
٩

لاب اولام وجد واخ شقيق اولاب للزوج النصف وللجدة
السدس وللجد السدس وللاخ السدس مسئلة ماتت عن
زوج وجد وثلاث اخوة اشقاء اولاب للزوج النصف
وللجد السدس والباقى للاخوة مسئلة ماتت عن زوج
وجد واخوين للزوج النصف وللجد السدس وللاخوين
الثلث مسئلة مات عن بنتين وام وجد واخوة اشقا اولاب
للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس ولا شئ للاخوة
مسئلة ماتت عن زوج وبنتين وجد واخوة هذه المسئلة
تقسم من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد
اثنان ولا شئ للاخوة مسئلة ماتت عن بنتين وزوج وام
وجد واخوة اشقا اولاب هذه المسئلة تقسم من خمسة عشر
للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان ولا
شئ للاخوة مسئلة مات عن زوجة وام وجد واخت شقيقة
اولاب للزوجة الربع وللام الثلث والباقى بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن ام وجد واخت
شقيقة اولاب للام الثلث والباقى بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن زوجة وجد واخ شقيق
واخ لاب للزوجة الربع وللجد الربع وللشقيق النصف ولا شئ
للاخ للاب مسئلة مات عن جد وشقيقين واخ لاب للجد

الثلث وللشقيقين الثلثان ولاشئ للاخ للاب مسئلة مات عن زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع وللجد الربع وللشقيقة النصف ولاشئ للاخوين للاب مسئلة ماتت عن زوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوج النصف وللجد السدس وللشقيقة الثلث ولاشئ للاخوين لاب مسئلة مات عن جد واخت شقيقة واخ لاب وهذه المسئلة تقسم من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ للاب واحد مسئلة مات عن جد وشقيقة واختين لاب وهذه المسئلة تقسم من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين لاب اثنان مسئلة مات عن ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وهذه المسئلة تقسم من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد مسئلة مات عن ام وجد وشقيقة واخوين واخت لاب وهذه المسئلة تقسم من تسعين للام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون وللاخوين لاب اربعة وللاخت للاب واحد باب الاكدرية وهو من تتمة باب الجد والاخوة مسئلة ماتت عن جد زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب وهذه المسئلة تقسم من سبعة وعشرين

مطلب باب الاكدرية

باب ميراث ابن الاخ الشقيق

للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
والحاصل مما تقدم ان الجد الصحيح كالاب عند عدمه فى ثبوت
تلك الاحوال الثلاث ويسقط بالاب تتمة مات عن جد
وابن اخ شقيق وابن اخ لاب واخ لام وعم شقيق وابن
عم شقيق وعم لاب وابن عم لاب لاشيئ للجميع مع الجد
لحجبهم به والمال له وحده باب ميراث الاخ الشقيق مع غيره
مسئلة مات عن اخ شقيق واخ لاب وابن اخ شقيق وابن
اخ لاب وعم شقيق وعم لاب وابن عم شقيق وابن عم لاب
المال للاخ الشقيق وحده مسئلة ماتت عن اخ شقيق وبنتين
وام وزوج هذه المسئلة تقسم من ثلاثة عشر للبنتين
ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة ولاشيئ للاخ لاستغرا
الفروض التركة وكذا الحال لو كان بدل البنتين بنتا ابن مسئلة
مات عن اخ شقيق وبنت وبنت ابن وام وزوجة للبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس وللزوجة
الثمن وللشقيق الباقى مسئلة مات عن اخ شقيق وبنت
ابن وام وزوجة لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوجة
الثمن وللشقيق الباقى مسئلة مات عن اخ شقيق وام ام وام اب
وزوجة للجدتين السدس بينهما سوية وللزوجة الربع
والباقى للشقيق مسئلة مات عن اخ شقيق واخ لام للاخ

للام السدس والباقى للشقيق مسئلة مات عن اخ شقيق
واختين لام للاختين الثلث والباقى للشقيق مسئلة مات
عن اخ شقيق واخت شقيقة وبنت وام وزوج للبنت
النصف وللام السدس وللزوج الربع والباقى بين الاخ
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن اخ
شقيق وبنتي ابن وام وزوجة لبنتى الابن الثلثان
وللام السدس وللزوجة الثمن وللاخ الباقى مسئلة
مات عن اخ شقيق وبنتي ابن وزوجة وجدة لام وجدة
لاب لبنتي الابن الثلثان وللزوجة الثمن وللجدتين
السدس سوية بينهما وللشقيق الباقى مسئلة مات عن اخ
شقيق واخ لاب واخت لاب المال للشقيق وحده باب
ميراث الاخ للاب مع غيره مسئلة مات عن اخ لاب وابن
اخ شقيق وابن اخ لاب وعم شقيق وعم لاب وابن عم
شقيق وابن عم لاب المال للاخ للاب وحده مسئلة مات
عن اخ لاب وبنت وبنت ابن وام للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وللام السدس وللاخ الباقى مسئلة مات
عن اخ لاب وبنت ابن وام وزوجة لبنت الابن النصف
وللام السدس وللزوجة الثمن وللاخ الباقى مسئلة
مات عن اخ لاب واختين لاب وبنتي ابن وجدة وزوجة

باب ميراث الاخ للاب

لبنتي

ق
١١

قي

لبنتي الابن الثلثان وللجدة السدس وللزوجة الثمن والبا
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة
مات عن اخ لاب واختين شقيقتين وزوج هذه المسئلة
تقسم من سبعة للشقيقتين اربعة وللزوج ثلاثة ولا
شيء للاخ للاب مسئلة مات عن اخ لاب واخت شقيقة
وزوج للاخت الشقيقة النصف وللزوج النصف وسقط
الاخ للاب مسئلة مات عن اخ لاب وشقيقة وزوجة ٥
للشقيقة النصف وللزوجة الربع والباقي للاخ للاب مسئلة
مات عن اخ لاب واختين شقيقتين وزوجة للشقيقتين
الثلثان وللزوجة الربع والباقي للاخ للاب مسئلة مات عن
اخ لاب واخ لام وجدة لاب للاخ للام السدس وللجدة السدس
وللاخ للاب الباقي مسئلة مات عن اخ لاب واختين لام
وجدة لاب للاختين للام الثلث وللجدة السدس وللاخ
للاب الباقي مسئلة مات عن اخ لاب واخ واخت لام وجدة
لاب وجدة لام للاخ والاخت من الام الثلث سوية بينهما
وللجدتين السدس سوية بينهما وللاخ للاب الباقي مسئلة
مات عن اخ واخت لاب واخت شقيقة واخوين لام وجدة للشقيقة
النصف وللاخوين للام الثلث وللجدة السدس ولاشيء
للاخ والاخت من الاب مسئلة مات عن اخ لاب واربع اخوات

شقيقات للشقيقات الثلثان وللاخ للاب الباقى مسئلة
مات عن اخ لاب وبنت وبنت ابن وام واخ لام وجدة
لاب وجدة لام للبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللام السدس وللاخ للاب الباقى ولا شئ للاخ للام
لحجبه بالبنت ولا للجدتين لحجبهما بالام باب ميراث
ابن الاخ الشقيق مع غيره مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وابن اخ لاب وعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب
ومعتق المال كله لابن الاخ الشقيق وحده مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب
واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة للبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس وللزوجة
الثمن وللشقيقة الباقى ولا شئ للجدتين لحجبهما بالبنت
بالام ولا للاخت لام لحجبها بالبنت ولا لابن الاخ الشقيق
ولا للاخت للاب لحجبهما بالشقيقة لانها لما كانت عصبة
مع البنت صارت بمنزلة الاخ الشقيق مسئلة ماتت عن
ابن اخ شقيق وبنت وبنت ابن وام وجدة لام وجدة
لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوج تقسم
هذه المسئلة من ثلاثة عشر للبنت نصف عائل وهو ستة
من ثلاثة عشر ولبنت الابن اثنان وللام اثنان وللزوج

باب ميراث ابن الاخ الشقيق

ثلاثة وسقط من عداهم والله اعلم مسئلة ماتت عن
ابن اخ شقيق وبنت وبنتي ابن وام وزوج تقسم هذه
المسئلة من ثلاثة عشر للبنت ستة ولبنتي الابن اثنان
وللام اثنان وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وبنت وبنتي ابن وام وزوجة واخت شقيقة للبنت النصف
ولبنتي الابن السدس وللام السدس وللزوجة الثمن
وللشقيقة الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنتين
وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوجة للبنتين الثلثان وللام
السدس وللزوجة الثمن وللشقيقة الباقي ولا شيء
لبنت الابن لاستغراق البنتين للثلثين ولا للجدتين
لحجبهما بالام ولا للاخ لام لحجبه بالبنت ولا لابن الاخ
الشقيق والاخت لاب لحجبهما بالشقيقة مسئلة ماتت
عن ابن اخ شقيق وبنتين وبنت ابن وام وزوج واخت
شقيقة واخت لاب تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر
للبنتين ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من
عداهم مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام
وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت
لام وزوجة لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوجة

الثمن وللشقيقة الباقي وسقط من عداهم مسئلة ماتت
عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام وزوج واخت شقيقة
لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوج الربع وللشقيقة
الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنتي ابن وام وجدة
لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام
وزوجة لبنتي الابن الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن
وللشقيقة الباقي وسقط من عداهم مسئلة ماتت عن ابن اخ
شقيق وبنتي ابن وام وزوج واخت شقيقة تقسم هذه المسئلة
من ثلاثة عشر لبنتي الابن ثمانية وللام اثنان وللزوج
ثلاثة وسقطت الشقيقة مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب
واخت لام للام السدس وللشقيقة النصف وللاخت للاب
السدس وللاخت للام السدس وسقطت الجدتان بالام وسقط
ابن الاخ لاستغراق الفروض التركة والله اعلم مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق وام وثلاث اخوات شقيقات واخت لاب
واختين لام وزوجة تقسم هذه المسئلة من سبعة عشر للام
اثنان وللشقيقات ثمانية وللاختين لام اربعة وللزوجة
ثلاثة وسقطت الاخت لاب لاستغراق الشقيقات
للثلثين وابن الاخ لاستغراق الفروض التركة مسئلة ماتت

عن

ق
١٣

عن ابن اخ شقيق وام وشقيقتين واخت لاب وخمس اخوات
لام وزوج تقسم هذه المسئلة من عشرة للام واحد وللشقيقتين
اربعة وللاخوات لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من عداهم
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وجدة لام وجدة لاب واخت
شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة تقسم هذه المسئلة
من خمسة عشر للجدتين اثنان وللشقيقة ستة وللاخت
للاب اثنان وللاخت للام اثنان وللزوجة ثلاثة وسقط
ابن الاخ مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وجدة لاب وخمس
اخوات شقيقات واختين لاب وثلاث اخوة لام وزوج
تقسم هذه المسئلة من عشرة للجدة واحد وللشقيقات اربعة
وللاخوة لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من عداهم وكذا
الحال لو كان بدل الجدة لاب جدة لام مسئلة مات عن ابن اخ
شقيق واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة
تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للشقيقة ستة وللاخت
للاب اثنان وللاخت للام اثنان وللزوجة ثلاثة وسقط
ابن الاخ مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية
للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللاخت لام واحد
وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات عن ابن اخ

شقيق واختين شقيقتين واخت لاب واختين لام وزوجة
تقسم هذه المسئلة من خمسة عشر للشقيقتين ثمانية
وللاختين لام اربعة وللزوجة ثلاثة وسقط ابن الاخ
لاستغراق الفروض التركة وسقطت الاخت لاب لاستغراق
الشقيقتين الثلثين مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق
وثلاث اخوات شقيقات واختين لام وزوج تقسم
هذه المسئلة من تسعة للشقيقات اربعة وللاختين لام
اثنان وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق واخت لاب واخت لام وزوجة للاخت
للاب النصف وللاخت لام السدس وللزوجة الربع ولابن
الاخ الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واخت لاب
وثلاثة اخوة لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية
للاخت لاب النصف عائلا ثلاثة من ثمانية للاخوة
لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة
مات عن ابن اخ شقيق وثلاث اخوات لاب واخت
لام وزوجة تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للاخوات
لاب ثمانية وللاخت لام اثنان وللزوجة ثلاثة وسقط
ابن الاخ مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واختين لاب
واختين لام وزوج تقسم هذه المسئلة من تسعة للاختين

لاب اربعة وللاختين لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط ابن
الاخ مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخ واخت لام
وزوجة للزوجة الربع وللاخ او الاخت من الام السدس
ولابن الاخ الشقيق الباقى مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق
واخ او اخت لام وزوج للزوج النصف وللاخ او الاخت
من الام السدس ولابن الاخ الشقيق الباقى مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق واخوين او اختين لام وزوجة للزوجة
الربع وللاخوين او الاختين من الام الثلث ولابن الاخ
الشقيق الباقى مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وخمس اخوة
لام وزوج للزوج النصف وللاخوة من الام الثلث ولابن
الاخ الشقيق الباقى مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وزوج
للزوج النصف ولابن الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ
شقيق وزوجة فاكثر للزوجة فاكثر الربع ولابن الاخ
الشقيق الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت للبنت
النصف ولابن الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وبنتين فاكثر للبنتين فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقى
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت ابن لبنت الابن
النصف ولابن الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وبنتى ابن فاكثر لبنتى الابن فاكثر الثلثان ولابن الاخ

الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وام للام الثلث
ولابن الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وجدة
فاكثر للجدة فاكثر السدس ولابن الاخ الباقى مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق واخت شقيقة للشقيقة النصف ولابن
الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واختين شقيقتين
فاكثر للشقيقتين فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقى مسئلة
مات عن ابن اخ شقيق واخت لاب للاخت للاب النصف
ولابن الاخ الباقى مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واختين
لاب فاكثر للاختين لاب فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقى
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخوين اواختين لام
فاكثر للاخوة للام الثلث ولابن الاخ الباقى خاتمة
علم مما تقدم ان اولى العصبات بالتقديم الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ثم الجد للاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب على التفصيل المتقدم فى باب الجد والاخوة ثم ابن الاخ
الشقيق فان فقدوا كلهم كان الميراث لابن الاخ للاب على
التفصيل المذكور فى ميراث ابن الاخ الشقيق وان فقد ابن الاخ
للاب كان الميراث للعم الشقيق على التفصيل المتقدم ايضا فان
فقد العم الشقيق كان الميراث للعم للاب كذلك فان فقد العم
للاب كان الميراث لابن العم الشقيق كذلك فان فقد ابن العم

خاتمة فى اولى العصبات بالتقديم

الشقيق

ق
١٥

الشقيق كان الميراث لابن العم للاب كذلك فان فقد ابن العم
للاب كان الميراث للمعتق كذلك فان فقد المعتق كان
الميراث لابن المعتق فان فقد ابن المعتق كان الميراث لابن
ابن المعتق كذلك ثم لابن ابن ابنه وهكذا فان فقد ابن
ابن المعتق كان الميراث لاب المعتق ثم لاخ المعتق الشقيق
ثم لاخ المعتق من الاب ثم لابن اخ المعتق الشقيق ثم
لابن اخ المعتق من الاب ثم لجد المعتق وان علا لان جد
المعتق مؤخر عندنا فقط عن اخ المعتق الشقيق واخيه
لابيه وابنيهما فى العصبات السببية بخلاف العصبات
النسبية فقد تقدم حكمه فيما سبق فلا تغفل ثم لعم المعتق
الشقيق ثم لعم المعتق من الاب ثم لابن عم المعتق الشقيق
ثم لابن عم المعتق من الاب اهـ وقولى كذلك اي كالتفصيل
المذكور فى ميراث ابن الاخ الشقيق والله اعلم باب ميراث
البنت مع غيرها مسئلة مات عن بنت فقط تحرز جميع
المال فرضا وردا مسئلة مات عن بنت وبنت ابن فاكثر
للبنت ثلاثة ارباع ولبنت الابن فاكثر الربع مسئلة مات
عن بنت وام للبنت ثلاثة ارباع وللام الربع مسئلة
مات عن بنت وجدة فاكثر للبنت ثلاثة ارباع وللجدة فاكثر
الربع مسئلة مات عن بنت واختا شقيقة فاكثر للبنت

مطلب ميراث البنت مع غيرها

النصف وللشقيقة فاكثر الباقى مسئلة مات عن بنت
واخت لاب فاكثر للبنت النصف وللاخت فاكثر الباقى
مسئلة مات عن بنت واخ او اخت لام للبنت جميع
المال فرضا وردا مسئلة مات عن بنت واخوين واختين
لام فاكثر المال للبنت وحدها فرضا وردا مسئلة مات
عن بنت وزوجة فاكثر للزوجة فاكثر الثمن وللبنت الباقى
مسئلة ماتت عن بنت وزوج للبنت ثلاثة ارباعه
وللزوج الباقى مسئلة ماتت عن بنت وبنت ابن فاكثر
وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب
واخت لام وزوج نقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر
للبنت ستة ولبنت الابن فاكثر اثنان وللام اثنان
وللزوج ثلاثة ولا شئ للجدتين لحجبهما بالام كما تقدم
ولا للاخت الشقيقة لانها مع البنت عصبة تاخذ
ما فضل عن الفروض ولم يفضل شئ ولا للاخت للاب
لحجبها بالشقيقة ولا للاخت للام لحجبها بالبنت وبنت
الابن والله اعلم مسئلة مات عن بنت وبنت ابن فاكثر
وام واخت شقيقة فاكثر وزوجة للبنت النصف ولبنت
الابن فاكثر السدس وللام السدس وللزوجة الثمن ٥
وللشقيقة فاكثر الباقى وكذا الحال لو كان بدل الشقيقة

اخت

ق
١٦

اخت لاب مسئلة ماتت عن بنت وام واخت شقيقة
فاكثر واخت لاب وزوج للبنت النصف وللام السدس
وللزوج الربع وللشقيقة فاكثر الباقي ولا شيء للاخت
للاب مسئلة مات عن بنت وام وزوجة واخت شقيقة
فاكثر للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن وللشقيقة
فاكثر الباقي مسئلة ماتت عن بنت وجدة فاكثر وزوج
واخت شقيقة فاكثر واخت لاب للبنت النصف وللجدة
فاكثر السدس وللزوج الربع وللشقيقة فاكثر الباقي ولا شيء
للاخت من الاب لان الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت
صارت بمنزلة الاخ الشقيق فحجبت الاخت للاب مسئلة
مات عن بنت وجدة فاكثر وزوجة واخت شقيقة فاكثر
للبنت النصف وللجدة فاكثر السدس وللزوجة الثمن
وللاخت الشقيقة فاكثر الباقي مسئلة مات عن بنت وزوجة
فاكثر واخت شقيقة فاكثر للبنت النصف وللزوجة فاكثر
الثمن وللشقيقة فاكثر الباقي مسئلة ماتت عن بنت وزوج
واخت شقيقة فاكثر للبنت النصف وللزوج الربع وللشقيقة
فاكثر الباقي مسئلة مات عن بنت وزوجة واخت لاب فاكثر
للبنت النصف وللزوجة الثمن وللاخت من الاب الباقي
مسئلة ماتت عن بنت وزوج واخت لاب فاكثر للبنت

تتمة في حكم ميراث بنت الابن
باب ميراث البنات

النصف وللزوج الربع وللاخت من الاب فاكثر الباقي
تتمة حكم ميراث بنت الابن عند فقد البنت كحكم ميراث
البنت في جميع ما تقدم باب ميراث البنات مع غيرهن
مسئلة مات عن بنتين فاكثر فقط المال لهما ولهن فرضا
وردا مسئلة مات عن بنتين فاكثر وام للبنتين فاكثر اربعة
اخماس وللام الخمس مسئلة مات عن بنتين فاكثر وعن جدة
فاكثر للبنتين فاكثر اربعة اخماس وللجدة فاكثر خمس مسئلة
مات عن بنتين فاكثر واخت شقيقة فاكثر للبنتين فاكثر
الثلثان وللشقيقة فاكثر الباقي ولو كان بدل الشقيقة
فاكثر اخت لاب فاكثر كان الحكم كذلك مسئلة ماتت
عن بنتين فاكثر وزوج للبنتين فاكثر ثلاثة ارباع وللزوج
ربع مسئلة مات عن بنتين فاكثر وزوجة فاكثر للزوجة
فاكثر الثمن وللبنتين فاكثر الباقي مسئلة مات عن بنتين
فاكثر وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب واخت لاب
واخت شقيقة فاكثر واخت لام وزوجة فاكثر للبنتين
الثلثان وللام السدس وللزوجة فاكثر الثمن وللشقيقة
فاكثر الباقي ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين
ولا للجدتين لحجبهما بالام كما تقدم ولا للاخت لاب لحجبها
بالشقيقة ولا للاخت لام لحجبها بالبنات مسئلة ماتت

عن

عن بنتين فاكثر وام وزوج واخت شقيقة تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للبنتين فاكثر ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة ولا شئ للشقيقة لاستغراق الفروض التركة مسئلة مات عن بنتين فاكثر وجدة فاكثر واخت شقيقة فاكثر وزوجة فاكثر للبنتين فاكثر الثلثان وللجدة فاكثر السدس وللزوجة فاكثر الثمن وللشقيقة فاكثر الباقى مسئلة ماتت عن بنتين فاكثر وجدة فاكثر وزوج واخت شقيقة تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للبنتين فاكثر ثمانية وللجدة فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة ولا شئ للشقيقة مسئلة ماتت عن بنتين فاكثر وزوج واخت شقيقة فاكثر للبنتين فاكثر الثلثان وللزوج الربع وللشقيقة فاكثر الباقى مسئلة مات عن بنتين فاكثر وزوجة فاكثر واخت شقيقة فاكثر للبنتين فاكثر الثلثان وللزوجة فاكثر الثمن وللشقيقة فاكثر الباقى تتمة حكم ميراث بنات الابن عند فقد البنات كحكم ميراث البنات فى جميع الصور المتقدمة ٥

تتمة فى حكم ميراث بنات الابن

باب ميراث الام

باب ميراث الام مع غيرها مسئلة مات عن ام واخت شقيقة اولاب للام خمسان وللاخت الشقيقة اولاب ثلاثة اخماس مسئلة مات عن ام واختين شقيقتين فاكثر اولاب للام خمس وللاختين الشقيقتين فاكثر اولاب

اربعة اخماس مسئلة مات عن ام واخ او اخت لام للام
ثلثان وللاخ او الاخت من الام ثلث مسئلة مات عن ام
واخوين او اختين لام فاكثر للام ثلث وللاخوين والاختين
من الام فاكثر ثلثان مسئلة ماتت عن ام وزوج للزوج
النصف وللام الباقي مسئلة مات عن ام وزوجة فاكثر
للزوجة فاكثر الربع وللام الباقي مسئلة مات عن ام واخت
شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة تقسم هذه المسئلة
من خمسة عشر للام اثنان وللشقيقة ستة وللاخت لاب
اثنان وللزوجة ثلاثة مسئلة ماتت عن ام واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوج تقسم هذه المسئلة من
تسعة للام واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب واحد
وللاخت للام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن ام
واختين شقيقتين فاكثر واخت لاب واختين لام فاكثر
وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من سبعة عشر للام اثنان
وللشقيقتين فاكثر ثمانية وللاختين لام فاكثر اربعة ٥
وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شئ للاخت من الاب مسئلة
ماتت عن ام واختين شقيقتين فاكثر واخوين لام فاكثر ٥
وزوج تقسم هذه المسئلة من عشرة للام واحد وللشقيقتين
فاكثر اربعة وللاخوين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة

مسئلة

ق
١٨

باب المشركة

مسئلة ماتت عن ام واخت لام وزوج للام الثلث وللاخت
لام السدس وللزوج النصف باب المشركة مسئلة ماتت
عن زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء ذكور فقط او ذكور
واناث فمقتضى القياس ان يكون للزوج النصف وللام
السدس وللاخوة للام الثلث وان يسقط الاخوة الاشقا
لانهم عصبة والعصبة تاخذ ما ابقت الفروض والفروض
لم تبق شيئا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله
عنهما ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان الاخوة للام والاخوة
الاشقاء يقسم الثلث بينهم بالسوية يستوى فيه الذكر
والانثى لان الام واحدة نعم قطع النظر عن الاب كلهم اخوة
لام وهو مذهب الامام مالك رضي الله عنه ولو كان بدل
الام جدة كان الحكم كذلك وسميت مشتركة لتشريك الاشقا

باب ميراث الجدات

فيها مع الاخوة للام في نصيبهم والله اعلم باب ميراث
الجدات مع غيرهن مسئلة مات عن جدة لام او لاب المال لها
فرضا وردا مسئلة مات عن جدتين فاكثر المال لهما او لهن
بالسوية مسئلة مات عن جدتين احداهما ذات جهة كام
اب اب الاب والاخرى ذات جهتين كام ام اب الاب
وهي ايضا ام ام ام الاب فالمال بينهما بالسوية على الارجح
عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله من الحنفية والقول

الثانى ان لذات الجهة ثلثه ولذات الجهتين ثلثيه وبه قال
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد والامام احمد بن حنبل
رضي الله عنهم مسئلة مات عن جدة ام ام وجدة ام
اب اب المال للاولى وحدها لقربها مسئلة مات عن جدة
ام ام ام وجدة ام اب المال بينهما عندنا على الاصح وبه قال
قال مالك رحمه الله تعالى لان قوة التى من جهة الام
عدلت قرب التى من جهة الاب فاعتدلتا فاشتركتا
والقول الثانى ان القربى من جهة الاب تحجب البعدى من
جهة الام وهو مذهب الحنفية والحنابلة اه والجدة التى
تدلى بالجد الفاسد كام اب الام فانها من ذوى الارحام
وستانى مسئلة مات عن جدة فاكثر واخت شقيقة للجدة
فاكثر الربع وللشقيقة ثلاثة ارباع وكذا الحال لوكان بدل
الشقيقة اخت لاب مسئلة مات عن جدة فاكثر وعن اختين
شقيقتين فاكثر للجدة فاكثر الخمس وللشقيقتين فاكثر اربعة
اخماس وكذا الحال لوكان بدل الشقيقتين فاكثر اختان
لاب فاكثر مسئلة مات عن جدة فاكثر واخ او اخت لام للجدة
فاكثر النصف وللاخ او الاخت من الام النصف مسئلة مات
عن جدة فاكثر واختين او اخوين لام فاكثر للجدة فاكثر الثلث
وللاختين او الاخوين من الام فاكثر الثلثان مسئلة

ماتت عن جدة فاكثر وزوج للجدة فاكثر النصف وللزوج
النصف مسئلة مات عن جدة فاكثر وزوجة فاكثر للجدة
فاكثر ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر الربع مسئلة مات عن
جدة فاكثر واخت شقيقة واخت لاب فاكثر واخت لام وزوجة
فاكثر تقسم هذه المسئلة من خمسة عشر للجدة فاكثر اثنان
وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب فاكثر اثنان وللاخت
لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت عن جدة
فاكثر واخت شقيقة واخت لاب فاكثر واختين لام فاكثر
وزوج تقسم هذه المسئلة من عشرة للجدة فاكثر واحده
وللشقيقة ثلاثة وللاخت لاب فاكثر واحد وللاختين
لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن جدة
فاكثر واختين شقيقتين فاكثر واخت لاب واخوين لام
فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من سبعة عشر
للجدة فاكثر اثنان وللشقيقتين فاكثر ثمانية وللاخوين
لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شئ للاخت
لاب كما علم مما تقدم من انه متى كان فى التركة شقيقتان
فاكثر انه لا شئ للاخوات لاب الا ان كان معهن اخ لاب
وبقي شئ فيعصبهن مسئلة ماتت عن جدة فاكثر واختين
شقيقتين فاكثر واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من

تسعة للجدة فاكثر واحد وللشقيقتين فاكثر اربعة وللاخ
لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن جدة فاكثر
واخت لاب واخت لام وزوجة تقسم هذه المسئلة من
ثلاثة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاخت لاب ستة وللاخت
لام اثنان وللزوجة ثلاثة مسئلة ماتت عن جدة فاكثر واخت
لاب واخ او اخت لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية
للجدة فاكثر واحد وللاخت لاب ثلاثة وللاخ او الاخت
لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن جدة فاكثر واخت
لاب واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه
المسئلة من خمسة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاخت
لاب ستة وللاخوين لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر
ثلاثة مسئلة ماتت عن جدة فاكثر واخت لاب واختين
لام فاكثر وزوج تقسم هذه المسئلة من تسعة للجدة فاكثر
واحد وللاخت لاب ثلاثة وللاختين لام فاكثر اثنان
وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن جدة فاكثر واختين لاب
فاكثر واخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من
خمسة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاختين لاب فاكثر ثمانية
وللاخت لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت
عن جدة فاكثر واختين لاب فاكثر واخ لام وزوج تقسم

هذه

ق
٢٠

هذه المسئلة من تسعة للجدة فاكثر واحد وللاختين لاب
فاكثر اربعة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة
مات عن جدة فاكثر واختين لاب فاكثر واخوين لام فاكثر
وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من سبعة عشر للجدة
فاكثر اثنان وللاختين لاب فاكثر ثمانية وللاخوين لام
فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت عن جدة
فاكثر واختين لاب فاكثر واختين لام فاكثر وزوج تقسم
هذه المسئلة من عشرة للجدة فاكثر واحد وللاختين لاب فاكثر
اربعة وللاختين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة مسئلة
مات عن جدة فاكثر واخ او اخت لام وزوجة فاكثر للجدة
فاكثر ربع وثمن وللاخ او الاخت لام ربع وثمن وللزوجة
فاكثر ربع مسئلة ماتت عن جدة فاكثر واخ او اخت لام
وزوج للجدة فاكثر ربع وللاخ او الاخت من الام ربع وللزوج
نصف مسئلة مات عن جدة فاكثر واخوين او اختين
لام فاكثر وزوجة فاكثر للجدة فاكثر الربع وللاخوين
او الاختين لام فاكثر النصف وللزوجة فاكثر الربع مسئلة
ماتت عن جدة فاكثر واخ واخت لام وزوج للجدة فاكثر
السدس وللاخ والاخت لام الثلث سوية بينهما وللزوج
النصف باب ميراث الاخت الشقيقة مع غيرها مسئلة

باب ميراث الاخت الشقيقة

مات عن اخت شقيقة واخت لاب فاكثر للشقيقة ثلاثة
ارباع وللاخت لاب فاكثر الربع مسئلة مات عن اخت
شقيقة واخ او اخت لام للشقيقة ثلاثة ارباع وللاخ
او الاخت لام الربع مسئلة مات عن اخت شقيقة واخوين
لام فاكثر للشقيقة ثلاثة اخماس وللاخوين لام فاكثر
خمسان مسئلة مات عن اخت شقيقة وزوجة فاكثر
للشقيقة ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر الربع مسئلة مات
عن اخت شقيقة وزوج للشقيقة النصف وللزوج النصف
مسئلة مات عن اخت شقيقة واخت لاب فاكثر واخ او اخت
لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر
للشقيقة ستة وللاخت لاب فاكثر اثنان وللاخ او الاخت
لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة ولو كان الاخ للام اكثر
من واحد فى هذه المسئلة لقسمت من خمسة عشر وكان
نصيب الاخوة لام منها اربعة مسئلة ماتت عن اخت
شقيقة واخت لاب فاكثر واخ او اخت لام وزوج تقسم
هذه المسئلة من ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب
فاكثر واحد وللاخ او الاخت لام واحد وللزوج ثلاثة ولو
كان الاخ للام اكثر من واحد لقسمت من تسعة وكان نصيب
الاخوة للام منها اثنين مسئلة مات عن اخت شقيقة واخ

او اخت

اواخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من ستة عشر
للشقيقة تسعة وللاخ او الاخت لام ثلاثة وللزوجة
فاكثر اربعة **مسئلة** ماتت عن اخت شقيقة واخ لام وزوج
تقسم هذه من سبعة للشقيقة ثلاثة وللاخ للام واحد ٥
وللزوج ثلاثة **مسئلة** مات عن اخت شقيقة واخوين لام
فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للشقيقة
ستة وللاخوين لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة **مسئلة**
ماتت عن اخت شقيقة واخوين او اختين لام فاكثر وزوج
تقسم هذه المسئلة من ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخوين
او الاختين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة **باب ميراث
الاخوات الشقيقات مع غيرهن** **مسئلة** مات عن اختين
شقيقتين فاكثر واخت لاب فاكثر المال للشقيقات وحدهن
مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخ او اخت لام
للشقيقتين فاكثر اربعة اخماس وللاخ او الاخت لام خمس
مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخوين لام فاكثر
للشقيقتين فاكثر الثلثان وللاخوين لام فاكثر الثلث **مسئلة**
مات عن اختين شقيقتين فاكثر وزوجة فاكثر للشقيقتين
فاكثر ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر الربع **مسئلة** ماتت
عن اختين شقيقتين فاكثر وزوج تقسم هذه المسئلة ٥

باب ميراث الاخوات الشقيقات

من سبعة للشقيقتين فاكثر اربعة وللزوج ثلاثة مسئلة
مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخت لاب واخ اواخت
لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر ٥
للشقيقتين فاكثر ثمانية وللاخ او الاخت لام اثنان ٥
وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شئ للاخت لاب لاستغراق
الشقيقات للثلثين مسئلة مات عن اختين شقيقتين
فاكثر واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية
للشقيقتين فاكثر اربعة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة
مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخوين اواختين
لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من خمسة عشر
للشقيقتين فاكثر ثمانية وللاخوين او الاختين لام فاكثر
اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة مات عن اختين
شقيقتين فاكثر واخوين لام فاكثر وزوج تقسم هذه
المسئلة من تسعة للشقيقتين فاكثر اربعة وللاخوين
لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة باب ميراث الاخت
للاب مع غيرها مسئلة مات عن اخت لاب واخ اواخت
لام للاخت لاب ثلاثة ارباع وللاخ او الاخت لام الربع
مسئلة مات عن اخت لاب واخوين اواختين لام فاكثر
للاخت لاب ثلاثة اخماس وللاخوين او الاختين لام

باب ميراث الاخت للاب

فاكثر

فاكثر خمسان مسئلة مات عن اخت لاب وزوجة فاكثر
للاخت لاب ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر ربع مسئلة
ماتت عن اخت لاب وزوج لكل واحد منهما نصف المال
مسئلة مات عن اخت لاب واخت لام وزوجة فاكثر
تقسم هذه المسئلة من ستة عشر للاخت لاب تسعة وللاخت
لام ثلاثة وللزوجة فاكثر اربعة مسئلة ماتت عن اخت
لاب واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من سبعة للاخت
لاب ثلاثة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات
عن اخت لاب واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه
المسئلة من ثلاثة عشر للاخت لاب ستة وللاخوين
لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت
عن اخت لاب واخوين او اختين لام فاكثر وزوج تقسم
هذه المسئلة من ثمانية للاخت لاب ثلاثة وللاخوين
او الاختين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة باب ميراث
الاخوات لاب مع غيرهن مسئلة مات عن اختين لاب فاكثر
واخ او اخت لام للاختين لاب فاكثر اربعة اخماس وللاخ
او للاخت لام خمس مسئلة مات عن اختين لاب فاكثر
واخوين او اختين لام فاكثر للاختين لاب فاكثر الثلثان
وللاخوين او الاختين لام فاكثر الثلث مسئلة مات

ميراث الاخوات للاب

عن اختين لاب فاكثر وزوجة فاكثر للاختين لاب فاكثر
ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر الربع مسئلة ماتت عن
اختين لاب فاكثر وزوج تقسم هذه المسئلة من سبعة
للاختين لاب فاكثر اربعة وللزوج ثلاثة مسئلة مات
عن اختين لاب فاكثر واخ اواخت لام وزوجة فاكثر
تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للاختين لاب فاكثر
ثمانية وللاخ اوالاخت لام اثنان وللزوجة فاكثر
ثلاثة مسئلة ماتت عن اختين لاب فاكثر واخ لام
وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية للاختين لاب
فاكثر اربعة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة
مات عن اختين لاب فاكثر واختين لام فاكثر وزوجة
فاكثر تقسم هذه المسئلة من خمسة عشر للاختين لاب فاكثر
ثمانية وللاختين لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة
مسئلة ماتت عن اختين لاب فاكثر واخوين لام فاكثر
وزوج تقسم هذه المسئلة من تسعة للاختين لاب فاكثر
اربعة وللاخوين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة باب
ميراث الاخ لام مع غيره ومثله الاخت للام مسئلة حكم
الاخوة للام انه لافرق بين ذكرهم وانثاهم بل هم في القسمة
والاستحقاق سواء مسئلة مات عن اخ اواخت لام

باب ميراث الاخ لام والاخت لام

فاكثر

ق
٢٣

باب ميراث الزوج

باب ميراث الزوجة فاكثر

فاكثر وزوجة فاكثر للزوجة فاكثر الربع والباقي للاخ
او الاخت لام فاكثر بالسوية مسئلة ماتت عن اخ ٥
او اخت لام فاكثر وزوج للاخ او الاخت لام فاكثر النصف
وللزوج النصف باب ميراث الزوج مسئلة ماتت
عن زوج فقط له نصف المال والنصف الثاني لبيت المال
ان كان منتظما فان لم يكن منتظما فلذوي الارحام فان لم
يوجدوا اصرف المال من هو في يده في مصالح المسلمين وهو
ماجور على ذلك لان الزوجين لا يرد عليهما مسئلة ماتت
عن زوج هو عصبة لها كابن عمها مثلا نصف المال له
فرضا وردا والنصف تعصيبا مسئلة ماتت عن زوج
هو رحم لها كابن عمتها مثلا نصف له فرضا والنصف
الثاني يرثه بالرحم باب ميراث الزوجة فاكثر مسئلة
مات عن زوجة فاكثر للزوجة فاكثر الربع والباقي لبيت المال
فان لم يكن منتظما فلذوي الارحام على تفصيل سياتي فان
لم يوجدوا اصرف المال من هو في يده في مصالح المسلمين كما
تقدم مسئلة مات عن زوجة هي رحم له كبنت خالته مثلا
ربع المال لها بالفرض والباقي بالرحم والحاصل ان للزوج
حالتين الربع وذلك مع الولد او ولد الابن وان سفل
والنصف وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

باب المناسخات

وان للزوجات حالتين الثمن وذلك مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع وذلك عند عدم او ولد الابن وان
سفل باب المناسخات جمع مناسخة وهي ان يموت
من ورثة الميت الاول واحد او اكثر مسئلة مات رجل عن
اب وام وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة
عمن ذكر فللاب ثمانية قراريط واربعه اتساع قيراط
وللام خمسة قراريط وثلث قيراط وللبنت الباقية عشرة
قراريط وتسعا قيراط مسئلة مات رجل عن زوجة وابوين
وابنتين ثم مات الاب قبل القسمة التركة عن الباقي وعن
اخ شقيق ثم ماتت الام قبل قسمة التركة عن الباقي وعن
ام وعم ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن بقي في المسئلة
فلزوجة الميت الاول خمسة قراريط وثلثا تسع قيراط وللبنت
الباقية ثلاثة عشر قيراطا وتسعا قيراط وسدس تسع
قيراط ولاخ الميت الثاني ثلثا قيراط وثلثا تسع قيراط ولام
الميت الثالث ثلثا قيراط ولعمه كذلك ولزوج البنت الميتة
ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيراط ونصف تسع قيراط
والله اعلم مسئلة مات رجل عن زوجة وابن وبنت
ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عمن ذكروها امها
واخوها فلامها خمسة قراريط وثلث قيراط ولاخيها

ثمانية

ق
٢٤
باب الخنثى المشكل

ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط فقس على ذلك والله اعلم
باب ميراث الخنثى المشكل وهو ادمي له آلتا الرجل
والمراة او له ثقبة لاتشبه واحدة منهما مسئلة مات
عن ابن واضح وابن خنثى فمذهب الشافعية يعامل كل
من الخنثى وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى البيان
او الصلح ففي المثال المذكور ياخذ الابن الواضح النصف
وياخذ الخنثى الثلث ويوقف السدس فان بان ذكرا اخذه
فيصير لكل منهما نصف وان بان انثى اخذه الابن الواضح
ومذهب الحنفية يعامل الخنثى بالاضر وحده ففي المثال
المذكور ياخذ الواضح الثلثين والخنثى الثلث ومذهب
المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ففي المثال المذكور للخنثى
عشرة قراريط وللواضح الباقي لان نصف نصيب الذكر
ستة ونصف نصيب الانثى اربعة والمجموع عشرة ومذهب
الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجى اتضاحه
فكالشافعية والله اعلم مسئلة ماتت عن زوج وام
واخ شقيق خنثى فالاضر في حق الزوج والام كونه انثى
وفي حق نفسه كونه ذكرا فعند الشافعية ياخذ الزوج
تسعة قراريط وتاخذ الام ستة قراريط وياخذ الخنثى
اربعة قراريط وتاخذ الام ستة قراريط ويوقف خمسة

قراريط فان بان انثى اخذها وان بان ذكرا ردت على
الزوج والام للزوج ثلاثة وللام اثنان وعند الحنفية
للزوج اثنى عشر قيراطا وللام ثمانية وللخنثى اربعة ولا
يوقف شيء وعند المالكية للزوج عشرة قراريط ونصف
قيراط وللام سبعة قراريط وللخنثى ستة قراريط وللخنثى
ستة قراريط ونصف قيراط وهو مذهب احمد رضي الله
عنه ان لم يرج اتضاحه وان رجى اتضاحه فكالشافعية
كما تقدم والله تعالى اعلم **مسئلة** مات عن ابن عم خنثى
ومعتق فعند الشافعية لا يعطى ابن العم شيئا لاحتمال انوثته
ولا المعتق شيئا لاحتمال ذكورته فان بان ذكرا اخذ جميع المال
وان بان انثى فجميع المال للمعتق وعند الحنفية المال للمعتق ولا
شيء للخنثى وعند المالكية والحنابلة بالقيد المتقدم نصف
المال للخنثى ونصفه للمعتق لانه لا يرث الا بتقدير الذكورة
فيعطى نصف نصيب ذكر **مسئلة** ماتت عن زوج وام
واخوين لام واخت خنثى لاب فالاضر في حقه كونه ذكرا
لانه لا يرث شيئا بل يسقط باستغراق الفروض والاضر
في حق باقي الورثة كونه انثى لانه يعال له فعند الشافعية
يعطى الزوج ثمانية قراريط وتعطى الام قيراطين وثلثي
قيراط ويعطى الاخوان لام خمسة قراريط وثلث قيراط

ويوقف

ويوقف ثمانية فان بان الخنثى انثى اخذها وان بان
ذكرا ردت على الورثة للزوج اربعة قراريط وللام
قيراط وثلث وللاخوين لام قيراطان وثلثا قيراط
فيصير للزوج اثنى عشر وللام اربعة وللاخوين لام ثمانية
وعند الحنفية للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شئ للخنثى وعند المالكية للزوج عشرة
قراريط وللام ثلاثة قراريط وثلث قيراط وللاخوين
لام ستة قراريط وثلثا قيراط وللخنثى لاب اربعة
قراريط وهو مذهب الحنابلة بشرطه المتقدم والله تعالى
اعلم مسئلة ماتت عن زوج وشقيقة وخنثى لاب
فبتقدير ذكورته لا شئ له وبتقدير انوثته له سبع فعند
الشافعية تقسم هذه المسئلة من سبعة للزوج ثلاثة
وللاخت الشقيقة ثلاثة ويوقف واحد فان بان انثى
اخذه وان بان ذكرا برد الواحد الموقوف على الزوج والاخت
الشقيقة سوية وعند الحنفية المال بين الزوج
والشقيقة سوية ولا شئ للخنثى وعند المالكية تقسم
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين للزوج ثلاثة عشر
وللشقيقة ثلاثة عشر وللخنثى اثنان وهو مذهب الحنابلة
بالشرط المتقدم والله اعلم مسئلة مات عن اب وام وبنت

وولد ابن خنثى للاب السدس وللام السدس وللبنت النصف ولولد الابن الخنثى السدس باتفاق الائمة الاربعة لانه لا يختلف نصيبه بتقدير ذكورته وانوثته **مسئلة** مات عن بنت وولد ابن خنثى فالاضر في حق البنت كونه ذكرا وفي حق نفسه كونه انثى فعند الشافعية تاخذ البنت النصف والخنثى السدس ويوقف الثلث فان بان ذكرا اخذه وان بان انثى رد الثلث الموقوف عليهما للبنت ثلاثة ارباعه وللخنثى ربعه وعند الحنفية للبنت ثلاثة ارباع وللخنثى ربع وعند المالكية للبنت خمسة عشر قيراطا وللخنثى تسعة قراريط وهذا هو مذهب الحنابلة بالشرط المتقدم فلا تغفل والله اعلم **مسئلة** ماتت عن زوج وام وولد اب خنثى فالاضر في حق الزوج والام كونه انثى وفي حق نفسه كونه ذكرا فعند الشافعية ياخذ الزوج تسعة قراريط والام ستة قراريط والخنثى اربعة قراريط ويوقف خمسة قراريط فان بان انثى اخذها وان بان ذكرا ردت الخمسة الموقوفة على الزوج والام للزوج ثلاثة للام اثنان وعند الحنفية للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى السدس وعند المالكية للزوج عشرة قراريط ونصف قيراط وللام سبعة قراريط وللخنثى ستة قراريط ونصف قيراط

وهذا

ق
٢٦
باب ميراث المفقود

وهذا مذهب الحنابلة بالشرط المتقدم والله اعلم وان
اصطلحوا فالامر ظاهر باب ميراث المفقود وهو من
انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت والكلام
فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره فاذا
كان وارثا فمن يرث بكل من تقديري حياته وموته واتحد
ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث
في احد التقديرين لا يعطا شيئا ويوقف المال او الباقي حتى
يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاضي بموته اجتهادا
واذا كان المفقود موروثا فحكمه ان يوقف ماله جميعه الى
ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند
مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور
عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد
الحاكم وهذا هو المشهور عند ابي حنيفة ومالك رضي الله
عنهما وفرق الامام احمد رضي الله تعالى عنه بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين ٥
سنة من ولادته لا من فقده وان كان لا يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجى

اوخرج من بين اهله وفقد فاذا مضى اربع سنين من
فقده قسم ماله بين ورثته والله تعالى اعلم مسئلة
ماتت عن زوج حاضر واختين لاب حاضرتين
واخ لاب مفقود فالاضر فى حق الزوج موت
الاخ والاضر فى حق الاختين حياته فتقسم هذه
المسئلة من ثمانية وعشرين فياخذ الزوج اثنى
عشر والاختان سبعة ويوقف تسعة بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فع الزوج
حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان
للزوج منه اثنان وللاخ سبعة مسئلة مات عن اخ
شقيق وجد حاضرين واخ لاب مفقود فان كان الاخ
للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لان الشقيق
يعد الاخ للاب على الجد ولا يعطيه شيئا وان كان ميتا
فالمال بين الجد والشقيق مناصفة فيعطى الجد الثلث
وللشقيق النصف ويوقف السدس بين الجد والشقيق
ولا شيء للمفقود فيه فللاخ الشقيق والجد ان يصطلحا
فى السدس المذكور والله تعالى اعلم باب حكم ميراث
ذوات الحمل اى الحمل الذى يرث او يحجب ولو ببعض التقادير
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه

باب ميراث ذوات الحمل

وذكورته

ق
٢٧

وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة حياة مستقرة او بيان الحال فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر الحمل اثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو المفتى به عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ومذهب المالكية لا قسمة قبل الوضع مطلقا تتمة اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة والله تعالى اعلم مسئلة خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد الوضع ان وضعت ذكرا او ذكورا فلا شئ للاخ وان وضعت انثى فلها النصف والباقي للاخ وان وضعت

اكثر من واحدة فلهن الثلثان والباقى للاخ **مسئلة** مات
عن ابن وزوجة حامل فلا قسمة عند المالكية الى الوضع
وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة فلا يعطى الابن
شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث
الباقى ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر
كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف
الباقى لانهم يقدرونه ذكرا واحدا والاضر كونه ذكرا
ويؤخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر **مسئلة** مات
عن زوجة حامل وابوين فالاضر فى حق الزوجة والابوين
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا
عائلا والاب سدسا والام سدسا عائلا فالجميع من اربعة
وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة
من سبعة وعشرين وللام اربعة من سبعة وعشرين
وللاب كذلك ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال فيعمل
بحسابه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف
له او انثى واحدة فلها نصف جميع المال ويكمل للباقين ما بقى
لهم او بان ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم
كاملة والباقى له وكيفية حسابها ان تقول تصح بالعول من
سبعة وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما

ق
٢٨

	٨ ٢٧		٩ ٢٤	٢١٦
زوجة	٠٣	زوجة	٠٣	٠٢٤
اب	٠٤	اب	٠٤	٠٣٢
ام	٠٤	ام	٠٤	٠٣٢
حمل بنتين	١٦	حمل اب	١٣	١٢٨

موقوف

موافقة بالثلث فتصحان من مائتين وستة عشر تقسم على
كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء
سهم اربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين
ثمانية تضرب لكل من المسئلتين فى جزء سهمها فلكل حظان
يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة
اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف
الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا
من الاناث فهو له او انثى فقط فلها منه مائة وثمانية
ولكل من الابوين اربعة اذ هى القدر الذى حصل به
التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى تسعة
ترد الى الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد
لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقى وهو
مائة وسبعة عشر للاولاد اه ومذهب الحنابلة كذلك
ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة
وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة
عشر وعند المالكية لاقسمة قبل الوضع والله تعالى اعلم
مسئلة مات عن ام حامل واب فالاضر فى حق الام كون
حملها عددا لان لها مع العدد السدس والاضر فى حق الاب
عدم تعدده لان الام تاخذ الثلث مع الواحد فتعطى الام

سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب
فلا شئ للحمل منه فان وضعت ميتا او حيا منفردا عاد
السدس لهما وان وضعت عددا عاد للاب وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويؤخذ
منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند
المالكية لا قسمة قبل الوضع مسئلة مات عن زوجة جده
حاملا من جده وله اعمام من الجد فلا يعطون شيئا عند
الشافعية ويوقف نصيب عمين عند الحنابلة ويوقف
نصيب عم عند الحنفية ولا قسمة قبل الوضع عند المالكية
والله تعالى اعلم باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
اذا مات قوم متوارثون من رجال او نساء او منهما بهدم
او غرق او حرق او طاعون فان علم موت احدهم بعد
الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم
اجماعا وان علم موتهم مرتبا وعين السابق ثم نسي
وقف الامر الى البيان او الصلح وان علم موتهم معا فلا
توارث بينهم اجماعا وان لم يعلم سبق ولا معية فعند
الشافعية والمالكية والحنفية لا توارث ايضا وعند
الحنابلة يرث بعضهم من بعض من قديم اموالهم دون
حديثها وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعي فان ادعى

باب ميراث الغرقى

ورثته كل ميت تاخر منهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما
حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وح لا توارث
بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول مسئلة زوجان
خفي موتهما وخلف كل منهما ابنا واربعين دينارا فعند
الشافعية والحنفية والمالكية ياخذ كل ابن نصيب مورثه
وهو اربعون دينارا وعند الحنابلة ياخذ ابن الزوج خمسة
واربعين دينارا وابن الزوجة خمسة وثلاثين دينارا
لان الزوج ورث من زوجته ربع مالها عشرة دنانير فصار
له خمسون دينارا والزوجة ورثت من زوجها ثمن ماله خمسة
دنانير فبقي مع الزوجة خمسة وثلاثون دينارا فهي لابنها
ومع الزوج خمسة واربعون دينارا فهي لابنه والله تعالى
اعلم باب في الولاء وله اربعة احكام الاول ولاية التزويج
الثاني تحمل الدية الثالث التقدم في صلاة الجنازة وغسل
الميت ودفنه الرابع الارث وهو المقصود هنا فاذا مات
العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان
له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن
المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب اعصبات
المعتق بالنفس مسئلة اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات
احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن

باب في الولاء

ابنه ورثته ابن المعتق دون ابن ابنه مسئلة مات المعتق
عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة
واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا مسئلة
اعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن
الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما مسئلة
مات العتيق عن جد المعتق وابن المعتق فعند الحنابلة للجد
السدس والباقي لابن المعتق وعندنا وعند الجمهور لا شيء
للاصل مع الفرع بالولاء مسئلة لا يرث جد المعتق مع اخ
المعتق الشقيق او للاب او ابنيهما مسئلة مات العتيق عن
ابني عم المعتق احدهما اخ المعتق لامه فالمال له دون ابن
العم الاخر مسئلة لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب
فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخر
عن عصبة النسب وهذه المسئلة قيل اخطأ فيها اربعمائة
قاض غير المتفقهة فانهم غفلوا عن تقديم عصبة المعتق
على معتق المعتق فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم
مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وبنت اباهما فعتق ٥

علیهما

ق ٣

عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما
فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنفس
وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا العتيق بينهما واما لو
مات هذا العتيق عنها فقط ورثته بكونها معتقة المعتق
لا بكونها بنت المعتق والله تعالى اعلم **مسئلة** فى كافر
حربي له ثلاث بنات سبوا وعتقوا ثم سبي ابوهم فاشترا
منهن ثنتان بمائة وثلاثين درهما من احداهما مائة درهم
ومن الاخرى ثلاثون درهما فعتق عليهما ثم مات فكم
يخص كلا من الثلاثة وكم اصل المسئلة ومن كم تصح ه
والجواب ان اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان بينهن
سوية والثلثان على ثلاثة لا ينقسمان فاضرب الثلاثة
فى اصل المسئلة ثلاثة تبلغ تسعة خذ ثلثيها وهو ستة
واقسمه عليهن يخرج لكل واحدة اثنان يبقى ثلاثة وهي
لا تنقسم على صاحبة الثلاثين وصاحبة المائة على
نسبة مال الكل على العدد فاضرب التسعة فى ثلاثة عشر
التي هي اقل كسر من المائة والثلاثين تبلغ مائة وسبعة
عشر فكل من له شيئ اخذه مضروبا فى ثلاثة عشر فخرج لكل
واحدة منهن ستة وعشرون يبقى تسعة وثلاثون
لصاحبة المائة ثلاثون فصار لها ستة وخمسون

باب في متشابه النسب

ولصاحبة الثلاثين تسعة فصار لها خمسة وثلاثون
والله تعالى اعلم **باب في متشابه النسب** فمن ذلك رجلان
كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام
الاخر فولدها ابنا فكل ابن منهما عم الاخر لامه **ومنه**
رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر
ومنه شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا
زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله **ومنه** رجلان كل منهما ابن خال
الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد
لكل منهما ابن فكل من الابنين ابن خال الاخر **ومنه** امراتان
التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
صورتها كل من رجلين تزوج ام الاخر وهي من المسائل
التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الكسائي في مجلس الرشيد
رحمهم الله تعالى فاجابهما بذلك **وسئل** ايضا عن قول
القائل • لي عمة وانا عمها • ولي خالة وانا خالها • فاما التي انا
عم لها • فان ابي امه امها • ابوها اخي واخوها ابي •
ولي خالة وكذا حكمها • فاين الفقيه الذي عنده • فنون
الفرائض مع علمها • يبين لنا نسبا صالحا • ويكشف

للنفس

للنفس عن عمها. فاجاب رحمه الله بما حاصله ان التي هي
عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لامي تزوج جدتي ام ابي واولد ها
بنتا فانا عم تلك البنت لا اخو ابيها لامه وهي اي البنت
عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها
اخي واخوها ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابو
امي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت
امي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي فانا خالها هذا
حاصل جوابه رحمه الله تعالى باب في الالغاز وهي
كثيرة فمن ذلك رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم هو
ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة
ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن
الابن وابن الابن خال ابن الاب فلومات ابن الاب عن
ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه
وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومنه حبلى رات قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت ومنه حبلى رات قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ترث فالحبلى بنت

باب في الالغاز

ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب
ومنه رجل مات عن اربع نسوة فى نكاح صحيح فواحدة
منهن ورثت واخذت المهر وواحدة لم ترث ولم تاخذ
المهر وواحدة اخذت المهر ولم ترث وواحدة ورثت
ولم تاخذ المهر والجواب هو عبد زوجه سيده امتيه ثم
اعتقه ثم تزوج حرتين مسلمة وكتابية ثم اعتق السيد
احدى الامتين ثم مات الزوج المذكور فترث الحرة المسلمة
وتاخذ المهر والجارية التى لم تعتق لم ترث ولم تاخذ المهر
والكتابية تاخذ المهر ولا ترث والعتيقة ترث ولا
تاخذ المهر ومنه زوجان اخذا ثلث المال وزوجان
آخران اخذا ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن فى نكاح
ابن ابن اخر ومنه رجل وبنته ورثا مالا نصفين
صورته عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومنه امراة
ورثت اربعة اخوة اشقاء واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب
هم اربعة اخوة اشقاء للاول ثمانية وللثانى ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول
اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثانى
ثمانية وللثا* لث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثانى

عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة
والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثني عشر فلما
مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي
نصف مجموع اموالهم ومنه امراة تزوجت اربعة ازوج
فورثت من مال كل نصفه والجواب هذه امراة ورثت
هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا
بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل
واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف
المال ومنه صحيح قال لمريض اوص فقال المريض انما
يرثني انت واخواك وابواك وعماك وصورتها تزوج احد
اخوة اربعة امراة فاولدها ابنا ولها من غيره ابنان
ومات فتزوجها احد اخوته فاولدها ابنا فمرض ابن الميت
فقال له ابن عمه اوص فقال انما يرثني انت اي لكونه
اخ المريض لامه واخواك اي لكونهما اخوي المريض
لامه وابواك اي لكون ام الصحيح هي ام المريض واب
الصحيح عم المريض وعماك اي لكونهما عمي المريض ٥
والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام فللاخوة

الثلث وللام السدس وللاعمام الباقي ومنه صحيح قال لمريض اوص فقال المريض انما يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك وصورتها مريض تزوج عمتي صحيح احداهما عمة لاب والاخرى عمة لام وتزوج ايضا خالتيه كذلك اى احداهما لاب والاخرى لام وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها بنتين وتزوج الصحيح اخت المريض لابيه وتزوج ام المريض ايضا فاولدها بنتين فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام واربعتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب وتقسم هذه المسئلة من سبعة عشر للزوجات ثلاثة سوية بينهن وللام اثنان وللاختين لام اربعة سوية بينهما وللاخوات للاب ثمانية سوية بينهن والله تعالى اعلم باب ميراث ذوى الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد

مطلب باب ميراث ذوى الارحام

بنات

ق
٣٣

بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى الى هم الميت وهم
الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من
ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات
الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة للام ومن يدلى بهم وان
نزلوا الرابع من ينتمى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
من الام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك
فلا خلاف عند من ورث ذوى الارحام ان من انفرد
ع من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع
وفى ذلك مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل سموا
بذلك لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وهو الاقيس الاصح
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وقال فى شرح
الترتيب وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال
على جميع ذوى الارحام وفى الباقى مذهبه كمذهب اهل
التنزيل ومحصل مذهب اهل التنزيل انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلى به الاخوال والخالات فمنزلة الام فيقسم
المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذونه من تركة
الام لو كانت هى الميتة والاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب فيقسم المال بينهم اذا انفردوا على حسب استحقاقهم

لو كان الاب هو الميت فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا كبنت بنت الابن مع بنت بنت البنت فلا شيء للثانية لان امها غير وارثة بخلاف ام الاولى وان استووا فى السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون كبنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا لبنت البنت ثلاثة ارباعه ولبنت بنت الابن ربعه كما يكون بين البنت وبنت الابن ومن يحجب لا شيء لمن يدلى به كبنتى بنتين وبنت بنت ابن فلا شيء لبنت بنت الابن مع بنتى البنتين لان امها تحجب بامهما لو كانت معهما وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخواتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة فى درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية

ق
٣٤

مطلب المذهب الثانى مذهب اهل القرابة اه

لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثانى مذهب اهل القرابة
سموا بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب وهو
مذهب الحنفية والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف
الاول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع
فما دام احدهم من الفروع فلا شئ لواحد من الاصول
وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنى الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء
فلا شئ للاخوال والخالات والعمات والاعمام للام وبنات
الاعمام ومن يدلى بهم وقدمنا ان المالكية لا يورثون
ذوى الارحام والله تعالى اعلم باب ميراث ابن البنت

مطلب باب ميراث ابن البنت

مع غيره مسئلة مات عن ابن بنت وبنت بنت المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا مسئلة مات عن ابن بنت وابن
بنت بنت المال كله لابن البنت لسبقه للوارث اتفاقا
مسئلة مات عن ابن بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
وبنت بنت بنت المال لابن البنت وحده اتفاقا لسبقه
للوارث مسئلة مات عن ابن بنت وجد ابى ام فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده ولا شئ للجد
ابى الام وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة
ارباع وللجد ابى الام ربع مسئلة مات عن ابن بنت

وجد ابي ام فعلى مذهب اهل القرابة لا شئ للجد وعلى
مذهب اهل التنزيل للجد ربع ولابن البنت ثلاثة ارباع
مسئله مات عن ابن بنت وبنت اخ شقيق فعلى مذهب
اهل القرابة لا شئ لبنت الاخ الشقيق وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخ الشقيق النصف
مسئلة مات عن ابن بنت وابن اخت شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة لاشئ لابن الاخت وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة
النصف مسئلة مات عن ابن بنت وجد اب ام ام وجدة
ام اب ام لابن البنت ثلاثة ارباع على مذهب اهل التنزيل
وللجد اب ام الام ربع ولاشئ لام اب الام وعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده مسئلة مات عن ابن
بنت وبنت بنت ابن وابن وبنت عن بنت ابن اخرى
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثمانية عشر قيراطا
ولبنت بنت الابن المنفردة ثلاثة قراريط ولبنت بنت
الابن الاخرى مع اخيها ثلاثة قراريط بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين مسئلة مات عن ابن بنت وابن اخ لام
وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت

ق
٣٥

وحده وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك لان من ادلى به
ابنا الاخ محجوب بمن ادلى به ابن البنت مسئلة مات عن
ابن بنت وبنت واخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخ
لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخ
الشقيق الباقي ولا شيء لبنتي الاخ للاب والاخ للام مسئلة
مات عن ابن بنت وخال شقيق وخال لاب وخال لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثمانية عشر قيراطا وللخال
الشقيق خمسة قراريط وللخال للام قيراط واحد ولا شيء
للخال للاب مسئلة مات عن ابن بنت وخالة شقيقة وخالة
لاب وخالة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثمانية عشر
قيراطا وللخالة الشقيقة ثلاثة قراريط وثلاثة اخماس
قيراط وللخالة للاب قيراط واحد وخمس وللخالة للام قيراط
واحد وخمس مسئلة مات عن ابن بنت وخال وخالة
شقيقين وخال وخالة لاب وخالة لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت ثمانية عشر قيراطا وللخال والخالة

من الام

اثنان للذكر مثل حظ الانثيين عندنا وسوية بينهما عند
الحنابلة واربعة قراريط للخال والخالة الشقيقين بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعند الحنابلة سوية بينهما ولا
شيء للخال والخالة من الاب مسئلة مات عن ابن بنت
وبنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب وبنت عمة لام فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل من الشافعية كذلك لسبق ابن البنت للوراثة لان
السبق للوراثة معتبر عندنا وان اختلفت الجهة وعند
الحنابلة وهم من المنزلين ايضا لابن البنت اثنى عشر قيراطا
ولبنت العمة الشقيقة سبعة قراريط وخمس قيراط ولبنت
العمة لاب قيراطان وخمسا قيراط ولبنت العمة للام قيراطان
وخمسا قيراط مسئلة مات عن ابن بنت وبنت عم شقيق
وبنت عم لاب وبنت عم لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
النصف ولبنت العم الشقيق النصف ولا شيء لبنتي العم للاب
والعم للام مسئلة مات عن ابن بنت وبنت اخ لام وبنت
عم شقيق اولاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف
ولبنت العم الشقيق اولاب النصف ولا شيء لبنت الاخ

للام

للام مسئلة مات عن ابن بنت وخالة شقيقة وخالة
لاب وخالة لام وعمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت اثنى عشر قيراطا وللخالة
الشقيقة قيراطان وخمسا قيراط وللخالة لاب اربعة
اخماس قيراط وللخالة لام اربعة اخماس قيراط وللعمة
وللعمة الشقيقة اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
وللعمة للاب قيراط وثلاثة اخماس قيراط وللعمة للام
قيراط وثلاثة اخماس قيراط والله تعالى اعلم مسئلة
مات عن ابن بنت وبنت اخ شقيق وبنت اخ لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخ الشقيق
النصف ولا شئ لبنت الاخ للاب مسئلة مات عن ابن بنت
وبنت وابن اخت شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
النصف ولبنت الاخت الشقيقة السدس ولابن الاخت
الشقيقة الثلث مسئلة مات عن ابن بنت وبنت اخ لاب
وابن اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف

له

ولبنت الاخ للاب الثلث ولابن الاخت للاب السدس
مسئلة مات عن ابن بنت وبنت اخت شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخت
الشقيقة النصف مسئلة مات عن ابن بنت وبنت اخ
لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت
الاخ النصف مسئلة مات عن ابن بنت وابن اخت لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف ولابن الاخت
النصف مسئلة مات عن ابن بنت وبنت اخت لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخت النصف
مسئلة مات عن ابن بنت وابن اخ لام وبنت اخ لام
وابن اخت لام وبنت اخت لام المال لابن البنت وحده
اتفاقا مسئلة مات عن ابن بنت وعمة شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف وللعمة الشقيقة النصف
مسئلة مات عن ابن بنت وعمة لاب فعلى مذهب اهل

التنزيل

ق
٣٧

التنزيل لابن البنت النصف وللعمة للاب النصف وعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده مسئلة مات
عن ابن بنت وعم لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن
البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف
وللعم للام النصف مسئلة مات عن ابن بنت وعمة
لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده
وعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت النصف وللعمة
لام النصف مسئلة مات عن ابن بنت وخال شقيق فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللخال الشقيق
ربع مسئلة مات عن ابن بنت وخالة شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللخالة الشقيقة
ربع مسئلة مات عن ابن بنت وخال لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللخال لاب ربع
مسئلة مات عن ابن بنت وخالة لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللخالة لاب ربع

مسئلة مات عن ابن بنت وخال لام فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
لابن البنت ثلاثة ارباع وللخال للام ربع مسئلة مات
عن ابن بنت وخالة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
ثلاثة ارباع وللخالة لام ربع مسئلة مات عن ابن
بنت وبنت عم شقيق او لاب فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن
البنت النصف ولبنت العم النصف مسئلة مات عن ابن
بنت واولاد عمة فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل من الشافعية كذلك
وعند الحنابلة لابن البنت النصف ولاولاد العمة النصف
مسئلة مات عن ابن بنت وبنت عم لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل من الشافعية كذلك وعند الحنابلة لابن البنت
النصف ولبنت العم لام النصف مسئلة مات عن ابن
بنت واولاد خال فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن
البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل من الشافعية
كذلك وعند الحنابلة لابن البنت ثلاثة ارباع ولاولاد

الخال

الخال ربع مسئلة مات عن ابن بنت واولاد خالة فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل من الشافعية كذلك وعند الحنابلة لابن
البنت ثلاثة ارباع ولاولاد الخالة ربع مسئلة مات
عن ابن بنت وبنت بنت وابن بنت لبنت المال بين
ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شيئ لابن بنت البنت اتفاقا مسئلة مات عن ابن بنت
وبنت ابن بنت وابن ابن بنت المال لابن البنت وحده
اتفاقا لسبقه للوارث مسئلة مات عن ابن بنت وبنت
بنت بنت وجد ابام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
ثلاثة ارباع وللجد اب الام ربع ولا شيئ لبنت بنت البنت
مسئلة مات عن ابن بنت وجد اب ام اب وجد اب اب
ام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللجد
اب ام الاب ربع ولا شيئ للجد اب اب الام مسئلة مات
عن ابن بنت وجد اب ام ام وجدة ام اب ام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللجد اب ام الام ربع

ولا شيء للجدة ام اب الام مسئلة مات عن ابن بنت
وبنت اخ شقيق وبنت اخت شقيقة فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت النصف ولبنت الاخ الشقيق الثلث
ولبنت الاخت الشقيقة السدس مسئلة مات عن ابن
بنت وابن اخت شقيقة وبنت اخ لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
لابن البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة النصف
ولا شيء لبنت الاخ للاب مسئلة مات عن ابن بنت
وابن اخت وبنت اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
النصف ولابن الاخت الثلث ولبنت الاخت السدس
مسئلة مات عن ابن بنت وابن اخ لام وبنت اخ لام
وابن اخت لام وبنت اخت لام المال لابن البنت
وحده اتفاقا مسئلة مات عن ابن بنت وعمة شقيقة
وعمة لاب وعمة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
النصف خمسة من عشرة وللعمة الشقيقة ثلاثة وللعمة
لاب واحد وللعمة لام واحد من العشرة مسئلة مات

عن

ق
٣٩

عن ابن بنت وعمة لام وخال شقيق وخالة شقيقة
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف وللعمة لام الثلث وللخال
والخالة الشقيقين السدس بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
مسئلة مات عن ابن بنت وخال وخالة لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللخال والخالة للاب
الربع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن ابن
بنت وخال لام وخالة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت
ثلاثة ارباع وللخال والخالة لام الربع بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين مسئلة مات عن ابن بنت وبنت عم شقيق وبنت
عم لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت العم
الشقيق الباقي ولا شيء لبنت العم للاب مسئلة مات عن
ابن بنت وبنت عم لام واولاد عمة لام فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
من الشافعية كذلك وعند الحنابلة لابن البنت النصف
ولبنت العم لام الثلث ولاولاد العمة لام السدس مسئلة

مات عن ابن بنت واولاد خال واولاد خالة فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل من الشافعية كذلك وعند الحنابلة لابن
البنت ثلاثة ارباع ولاولاد الخال سدس ولاولاد
الخالة نصف سدس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مسئلة مات عن ابن بنت وبنت بنت وابن بنت
بنت المال بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل
حظ الانثيين اتفاقا مسئلة مات عن ابن بنت وجد
اب ام وجد اب ام اب وجد اب اب ام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة ارباع وللجد اب الام
ربع ولا شيئ للجد اب الام الاب ولا للجد اب اب
الام مسئلة مات عن ابن بنت وجدة ام ام وجدة
ام اب وبنت اخ شقيق فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
لابن البنت النصف وللجدة ام الام السدس
ولبنت الاخ الشقيق الباقي ولا شيئ للجدة ام اب الام
مسئلة مات عن ابن بنت فاكثر وابن اخت شقيقة
فاكثر وابن اخت لاب فاكثر وبنت اخ لاب فاكثر فعلى

مذهب

ق ٤٠

مذهب اهل القرابة المال لابن البنت فاكثر فقط وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن البنت فاكثر النصف ولابن
الاخت الشقيقة فاكثر النصف ولا شي لابن الاخت
وبنت الاخ للاب **مسئلة** مات عن ابن بنت وعمة لام
وخال شقيق وخالة شقيقة وخال لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن النصف وللعمة للام الثلث وللخال والخالة
الشقيقين السدس بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي
للخال للاب **مسئلة** مات عن ابن بنت وخالة لاب وخالة
لام وخال لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت ثلاثة
ارباع ثمانية عشر قيراطا وللخالة لاب ثلاثة قراريط
وثلاثة اخماس قيراط وللخالة لام اربعة اخماس قيراط
وللخال لام قيراط واحد وثلاثة اخماس قيراط **مسئلة**
مات عن ابن بنت وبنت عم شقيق وبنت عم لاب وبنت
عم لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت النصف ولبنت
العم الشقيق النصف ولا شي لبنتي العم لاب والعم لام
مسئلة مات عن ابن بنت واولاد عمة واولاد خال

واولاد خالة فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن
البنت وحده وعلى مذهب اهل التنزيل من الشافعية
كذلك وعند الحنابلة لابن البنت النصف ولاولاد العمة
الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الخال والخالة
السدس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين خاتمة لافرق
فى جميع ما ذكر من الاشخاص بين الواحد والمتعدد باب
ميراث بنت البنت مع غيرها مسئلة مات عن بنت بنت
فقط لها جميع المال مسئلة مات عن بنت بنت وابن بنت
بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت وبنت بنت بنت
المال لبنت البنت وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت
بنت وجد ابي ام فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت ثلاثة اربا ع
وللجد ابي الام ربع مسئلة مات عن بنت بنت وبنت
اخ شقيق فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف
ولبنت الاخ الشقيق الباقى مسئلة مات عن بنت بنت
وابن اخت شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال
لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت
البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة النصف مسئلة

مطلب خاتمة

مطلب باب ميراث بنت البنت

مات

مات عن بنت بنت وبنت اخت شقيقة فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل البنت البنت النصف ولبنت الاخت الشقيقة
النصف مسئلة مات عن بنت بنت وبنت اخ لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى
مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت الاخ لاب
النصف مسئلة مات عن بنت بنت وابن اخت لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى
مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولابن الاخت
لاب النصف مسئلة مات عن بنت بنت وبنت اخت
لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت
الاخت لاب النصف مسئلة مات عن بنت بنت وابن اخ
لام وبنت اخ لام وابن اخت لام وبنت اخت لام المال
لبنت البنت وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت بنت
وعمة شقيق فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف
وللعمة الشقيقة الباقى مسئلة مات عن بنت بنت وعمة لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها

وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللعمة
لاب الباقي مسئلة مات عن بنت بنت وعم لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل لبنت البنت النصف وللعم لام الباقي مسئلة
مات عن بنت بنت وعمة لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل
لبنت البنت النصف وللعمة للام النصف مسئلة مات
عن بنت بنت وخال شقيق فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت
البنت ثلاثة ارباع وللخال الشقيق الربع مسئلة مات
عن بنت بنت وخالة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل
لبنت البنت ثلاثة ارباع وللخالة الشقيقة الربع مسئلة
مات عن بنت بنت وخال لاب فعلى مذهب اهل
القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل لبنت البنت ثلاثة ارباع وللخال لاب ربع
مسئلة مات عن بنت بنت وخالة لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل لبنت البنت ثلاثة ارباع وللخالة لاب ربع

مسئلة

ق
٤٢

مسئلة مات عن بنت بنت وخال اوخالة لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل لبنت البنت ثلاثة ارباع وللخال او الخالة للام
ربع مسئلة مات عن بنت بنت وبنت عم شقيق اولاب
اولام فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت
العم الشقيق اوللاب اوللام الباقي عند الحنابلة وعند
الشافعية لاشئ لبنت العم لام مع بنت البنت مسئلة
مات عن بنت بنت واولاد عمة فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل
من الشافعية كذلك وعند الحنابلة لبنت البنت النصف
ولاولاد العمة النصف مسئلة مات عن بنت بنت واولاد
خال واولاد خالة فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت
البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل من الشافعية
كذلك وعند الحنابلة لبنت البنت ثلاثة ارباع ولاولاد
الخال اواولاد الخالة الربع مسئلة مات عن بنت بنت
وجد اب ام وبنت اخ شقيق فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل
لبنت البنت النصف وللجد اب الام السدس ولبنت

الاخ الشقيق الثلث مسئلة مات عن بنت بنت وابن
اخت شقيقة وبنت اخت شقيقة فعلى مذهب اهل
القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل لبنت البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة
الثلث ولبنت الاخت الشقيقة السدس مسئلة مات
عن بنت بنت وبنت اخ لاب وابن اخت لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت الاخ للاب
الثلث ولابن الاخت للاب السدس مسئلة مات عن
بنت بنت وبنت اخت لاب وابن اخ لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت الاخت للاب
النصف ولا شئ لابن الاخ للام مسئلة مات عن بنت
بنت وعمة شقيقة وعمة لاب فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل
لبنت البنت النصف وللعمة للاب الثمن وللعمة الشقيقة
الباقي مسئلة مات عن بنت بنت وعم لام وعمة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللعم

للام

ق
٤٣

للام سدس مسئلة مات عن بنت بنت وخال شقيق
وخالة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت
البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت
ثلاثة ارباع وللخال والخالة الشقيقين الربع بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن بنت بنت وخال
لاب وخالة لاب فعلى مذهب اهل القرابة لبنت البنت المال
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت ثلاثة
ارباع وللخال والخالة للاب الربع بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين مسئلة مات عن بنت بنت وخال وخالة لام
الحكم في هذه المسئلة كالتي قبلها على المذهبين مسئلة
مات عن بنت بنت واولاد عمة واولاد خال واولاد خالة
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى
مذهب اهل التنزيل من الشافعية كذلك وعند الحنابلة
لبنت البنت النصف ولاولاد العمة الثلث بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولاولاد الخال ثلثا سدس بينهم كذلك ولاولا د
الخالة ثلث سدس كذلك مسئلة مات عن بنت بنت
وجد اب ام وبنت اخ شقيق وابن اخت شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللجد اب الام السدس

ولبنت الاخ الشقيق ثلثا ثلث ولابن الاخت الشقيقة
ثلث ثلث مسئلة مات عن بنت بنت وبنت اخت
شقيقة وبنت اخ لاب وابن اخت لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت الاخت الشقيقة
الباقي مسئلة مات عن بنت بنت وبنت اخت لاب
وابن اخ لام وبنت اخ لام وابن اخت لام وبنت اخت
لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت
الاخت لاب الباقي ولا شيئ لاولاد الاخوة للام مسئلة
مات عن بنت بنت وعمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللعمة
الشقيقة اخمس ونصف خمس وللعمة للام نصف
خمس وللعمة للاب نصف خمس مسئلة مات عن بنت
بنت وعم لام وخال شقيق وخالة شقيقة فعلى مذهب
اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللعم للام الثلث وللخال
والخالة السدس بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة

مات

ق
٤٤

مات عن بنت بنت وخال لاب وخالة لاب وخال لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت ثلاثة ارباع ثمانية عشر قيراطا وللخال للاب ثلاثة قراريط وثلث قيراط وللخالة لاب قيراط وثلثا قيراط وللخال للام قيراط واحد مسئلة مات عن بنت بنت وخالة لام وبنت عم شقيق اولاب اولام فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت البنت وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف وللخالة للام السدس ولبنت العم الشقيق اولاب اولام الباقي عند الحنابلة وعند الشافعية لاشئ لبنت العم لام مع بنت البنت خاتمة لافرق فيما ذكر من الاشخاص بين الواحد والمتعدد كما لو كان مع بنت البنت عشر اخوات لها مثلا لايزيد نصيبهن على ما ذكرناه باب ميراث الجد ابى الام مع غيره مسئلة مات عن جد ابى ام فقط يحرز جميع المال مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت اخ شقيق فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث ولبنت الاخ الشقيق الباقي مسئلة مات عن جد ابى ام وابن اخت شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى

خاتمة
مطلب باب ميراث الجد ابى الام

مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام خمسان ولابن الاخت
الشقيقة ثلاثة اخماس مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت
اخت شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام خمسان ٥
ولبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس مسئلة مات عن
جد ابى ام وبنت اخ لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى
الام الثلث ولبنت الاخ للاب الباقى مسئلة مات عن جد
ابى ام وبنت اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد
ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام خمسان
ولبنت الاخت للاب ثلاثة اخماس مسئلة مات عن جد
ابى ام وابن اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى
الام خمسان ولابن الاخت للاب ثلاثة اخماس مسئلة
مات عن جد ابى ام وابن اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
المال للجد ابى الام ثلثان ولابن الاخ للام ثلث مسئلة
مات عن جد ابى ام وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد

ابى

ابى الام ثلثان ولبنت الاخ للام ثلث مسئلة مات عن
جد ابى ام وابن اخت لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام
ثلثان ولابن الاخت للام ثلث مسئلة مات عن جد
ابى ام وبنت اخت لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام
ثلثان ولبنت الاخت للام ثلث مسئلة مات عن جد
ابى ام وعمة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام ثلث
وللعمة الشقيقة ثلثان مسئلة مات عن جد ابى ام وعمة
لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام ثلث وللعمة للاب ثلثان
مسئلة مات عن جد ابى ام وعم لام فعلى مذهب اهل
القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
للجد ابى الام ثلث وللعم لام ثلثان مسئلة مات عن جد
ابى ام وعمة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام ثلث وللعمة
للام ثلثان مسئلة مات عن جد ابى ام وخال شقيق او لاب
او لام المال للجد ابى الام وحده اتفاقا اما على مذهب اهل

القرابة فظاهر واما على مذهب اهل التنزيل فلان ابا
الام يحجب الاخوة للام مسئلة مات عن جد ابى ام وخالة
شقيقة اولاب اولام فعلى مذهبي اهل القرابة والتنزيل
المال للجد كما تقدم مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت عم
شقيق اولاب اولام فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى
الام الثلث ولبنت العم الثلثان مسئلة مات عن جد
ابى ام واولاد عمة المال للجد ابى الام وحده اتفاقا مسئلة
مات عن جد ابى ام واولاد خال فعلى مذهبي اهل القرابة
والتنزيل المال للجد ابى الام وحده لما تقدم مسئلة مات
عن جد ابى ام واولاد خالة فعلى مذهبي اهل القرابة
والتنزيل المال للجد ابى الام وحده لما تقدم مسئلة مات
عن جد ابى ام وبنت اخ شقيق وابن اخت شقيقة فعلى
مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل للجد ابى الام سدس اربعة قراريط ولبنت
الاخ الشقيق ثلاثة عشر قيراطا وثلث قيراط ولابن الاخت
الشقيقة ستة قراريط وثلثا قيراط مسئلة مات عن جد
ابى ام وبنت اخت شقيقة وبنت اخ لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل

التنزيل

التنزيل للجد ابى الام السدس ولبنت الاخت الشقيقة
النصف ولبنت الاخ للاب الثلث مسئلة مات عن جد
ابى ام وابن اخت وبنت اخت لاب فعلى مذهب اهل
القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
للجد ابى الام السدس والباقى بين ابن الاخت وبنت
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن جد ابى ام
وابن اخ لام وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام
الثلث والباقى بين ابن الاخ وبنت الاخ للام سوية بينهما
مسئلة مات عن جد ابى ام وابن اخت لام وبنت اخت
لام فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث والباقى بين
ابن الاخت وبنت الاخت للام سوية لا تفضيل للذكر على
الانثى مسئلة مات عن جد ابى ام وعمة شقيقة وعمة لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام ثلث وللعمة الشقيقة
نصف وللعمة لاب سدس مسئلة مات عن جد ابى ام وعم
لام وعمة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث

والباقي بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات
عن جد ابى ام وخال شقيق وخالة شقيقة فعلى مذهب
اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل كذلك لما تقدم مسئلة مات عن جد ابى ام وخال
وخالة لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك مسئلة مات عن جد
ابى ام وخال وخالة لام المال للجد ابى الام وحده اتفاقا
مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت عم شقيق اولاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث ولبنت العم الشقيق
اولاب الثلثان مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت عم لام
واولاد عمة فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك عند الشافعي
لقربه وعند الحنابلة الثلث لابى الام والثلثان لاولاد
العمة والعم سوية فانهم منزلة الاب مسئلة مات
عن جد ابى ام واولاد خال واولاد خالة المال للجد
ابى الام وحده اتفاقا مسئلة مات عن جد ابى ام
وبنت اخ شقيق وابن اخت وبنت اخت شقيقة
فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده

وعلى

ق
٤٧

وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام سدس
وثلثا الباقى لبنت الاخ الشقيق والباقى بين ابن
الاخت وبنت الاخت للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة
مات عن جد ابى ام وبنت اخ لاب وابن اخت وبنت
اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام السدس
وثلثا الباقى لبنت الاخ للاب وثلثه بين ابن الاخت
وبنت الاخت للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات
عن جد ابى ام وابن اخ لام وبنت اخ لام وابن اخت
لام وبنت اخت لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى
الام الثلث ولاولاد الاخ والاخت للام الباقى سوية
بينهم مسئلة مات عن جد ابى ام وعمة شقيقة وعمة
لاب وعم لام فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى
الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث
خمسة من خمسة عشر وللعمة الشقيقة ستة وللعمة
لاب اثنان وللعم لام اثنان مسئلة مات عن جد ابى ام
وعمة لام وخال شقيق وخالة شقيقة فعلى مذهب اهل
القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل

التنزيل للجد ابى الام ثلث وللعمة لام ثلثان ولا شئ للخال والخالة الشقيقين مسئلة مات عن جد ابى ام وخال الاب وخالة لاب وخال لام المال للجد ابى الام وحده اتفاقا مسئلة مات عن جد ابى ام وخالة لام وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للجد ابى الام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للجد ابى الام الثلث والباقى لبنت العم الشقيق ولا شئ لبنت العم للاب مسئلة مات عن جد ابى ام وبنت عم لام واولاد عمة واولاد خال واولاد خالة المال للجد ابى الام وحده اتفاقا خاتمة لافرق فيما ذكر من الاشخاص بين الواحد والمتعدد فى استحقاق ما ذكر باب ميراث بنت الاخ الشقيق مع غيرها مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وابن اخت شقيقة وبنتها فعلى مذهب اهل القرابة لبنت الاخ الشقيق النصف ولابن الاخت الشقيقة الثلث ولبنتها السدس وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخ الشقيق الثلثان والثلث الباقى بين ابن الاخت الشقيقة وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخت لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخ الشقيق وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك لان الاخ الشقيق

مطلب خاتمة

باب ميراث بنت الاخ الشقيق

يحجب

يحجب الاخوة للاب مسئلة مات عن بنت اخ شقيق
وابن اخ لام وبنت اخ لام لبنت الاخ الشقيق الثلثان
والثلث الباقى بين ابن الاخ وبنت الاخ للام سوية بينهما
اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وابن اخت وبنت
اخت لام الحكم فيها كالتى قبلها على المذهبين مسئلة
مات عن بنت اخ شقيق وعمة شقيقة وعمة لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخ الشقيق وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة الشقيقة ثلاثة ارباع
وللعمة للاب ربع ولا شئ لبنت الاخ الشقيق مسئلة
مات عن بنت اخ شقيق وعم وعمة لام فعلى مذهب اهل
القرابة المال لبنت الاخ الشقيق وحدها وعلى مذهب اهل
التنزيل المال للعم والعمة للام ولا شئ لبنت الاخ الشقيق
مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وخال وخالة شقيقين
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخ الشقيق وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخ الشقيق الثلثان
والثلث الباقى بين الخال والخالة الشقيقين للذكر مثل حظ
الانثيين مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وخال وخالة
لاب الحكم فيها كالتى قبلها على المذهبين مسئلة مات عن
بنت اخ شقيق وخال وخالة لام فعلى مذهب اهل القرابة

المال لبنت الاخ الشقيق وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخ الشقيق الثلثان والباقي بين الخال والخالة لام للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وبنت عم شقيق وبنت عم لاب المال لبنت الاخ الشقيق وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخ شقيق وبنت عم لام واولاد عمة لام المال لبنت الاخ الشقيق وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخ شقيق واولاد خال واولاد خالة المال لبنت الاخ الشقيق وحدها اتفاقا خاتمة لا فرق فيما ذكر من الاشخاص بين الواحد والمتعدد في استحقاق ما ذكر كما تقدم باب ميراث ابن الاخت الشقيقة مع غيره مسئلة مات عن ابن وبنت اخت شقيقة وبنت اخ لاب لابن وبنت الاخت الشقيقة النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولبنت الاخ للاب النصف اتفاقا مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة وابن وبنت اخت لاب لابن الاخت الشقيقة ثلاثة ارباع والباقي بين ابن وبنت الاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة وابن وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة لابن الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس والباقي بين ابن وبنت الاخ للام سوية

مطلب خاتمة

باب ميراث ابن الاخت الشقيقة

وعلى

وعلى مذهب اهل التنزيل لابن الاخت الشقيقة ثلاثة
ارباع والباقي بين ابن وبنت الاخ للام سوية وكذا الحال
لو كان بدل ابن وبنت الاخ للام ابن وبنت اخت لام
على المذهبين مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة وعمة
شقيقة وعمة لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن
الاخت الشقيقة وحده وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة للاب
ربع وللعمة الشقيقة الباقي ولا شئ لابن الاخت مسئلة مات
عن ابن اخت شقيقة وعم لام وعمة لام فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن الاخت الشقيقة وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل للعم للام نصف وللعمة من الام نصف ولا
شئ لابن الاخت الشقيقة مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة
وخال وخالة شقيقين فعلى مذهب اهل القرابة المال
لابن الاخت الشقيقة وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
لابن الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس وللخال والخالة
الشقيقين خمسان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة
مات عن ابن اخت شقيقة وخال وخالة لاب او لام الحكم
فيها كالتي قبلها على المذهبين مسئلة مات عن ابن
اخت شقيقة وبنت عم شقيق او لاب فعلى مذهب
اهل القرابة المال لابن الاخت الشقيقة وحده وعلى مذهب

مطلب خاتمة

باب ميراث بنت الاخت الشقيقة

اهل التنزيل لابن الاخت النصف ولبنت العم الباقى مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة وبنت عم لام واولاد عمة لام المال لابن الاخت الشقيقة وحده اتفاقا مسئلة مات عن ابن اخت شقيقة واولاد خال واولاد خالة المال لابن الاخت الشقيقة وحده اتفاقا خاتمة لافرق فيما ذكر من الاشخاص ممن يمكن تعدده بين الواحد والمتعدد كما مر باب ميراث بنت الاخت الشقيقة مع غيرها مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة وبنت اخ لاب وابن اخت لاب لبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخ للاب الثلث ولابن الاخت للاب السدس اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة ه وبنت اخت لاب وابن اخ لام لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس ولبنت الاخت لاب خمس ولابن الاخ للام خمس اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة وبنت اخ لام وابن اخت لام فعلى مذهب اهل القرابة لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس ولبنت الاخ لام خمس ولابن الاخت لام خمس ومذهب اهل التنزيل كذلك مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة وبنت اخت لام وعمة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة لبنت الاخت

للام ربع ولبنت الاخت الشقيقة الباقى ولاشئ للعمة
وعلى مذهب اهل التنزيل المال للعمة الشقيقة وحدها
مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة وعمة لاب وعمة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخت الشقيقة
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة للاب ثلاثة ارباع
وللعمة للام ربع ولاشئ لبنت الاخت الشقيقة **مسئلة**
مات عن بنت اخت شقيقة وعم لام وخال شقيق فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل للعم من الام الثلثان وللخال
الشقيق الثلث ولاشئ لبنت الاخت الشقيقة **مسئلة** مات
عن بنت اخت شقيقة وخالة شقيقة وخال لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة
اخماس وللخالة الشقيقة خمس وللخال لاب خمس **مسئلة**
مات عن بنت اخت شقيقة وخالة لاب وخال لام فعلى
مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة
اخماس وللخالة لاب خمس ونصف خمس وللخال لام نصف
خمس **مسئلة** مات عن بنت اخت شقيقة وخالة لام

وبنت عم شقيق اولاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت العم الشقيق اولاب السدس وللخالة لام الثلث مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة وبنت عم لام واولاد عمة لام المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخت شقيقة واولاد خال واولاد خالة المال لبنت الاخت الشقيقة وحدها اتفاقا خاتمة لا فرق فيما ذكر بين الواحد والمتعدد باب ميراث بنت الاخ للاب مع غيرها مسئلة مات عن بنت اخ لاب وابن وبنت اخت لاب لبنت الاخ للاب الثلثان ولابن وبنت الاخت للاب الثلث بينهما للذكر حظ الانثيين على مذهب اهل التنزيل وعلى مذهب اهل القرابة لبنت الاخ للاب النصف والباقي بين ابن وبنت الاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن بنت اخ لاب وابن وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة لبنت الاخ للاب ثلثان ولابن وبنت الاخ لام الباقي وعلى مذهب اهل التنزيل لابن وبنت الاخ للام الباقي السدس بينهما سوية والباقي بين لبنت الاخ للاب مسئلة مات عن بنت اخ لاب وابن

مطلب خاتمة

مطلب ميراث بنت الاخ للاب

وبنت

ق
٥١

وبنت اخت لام الحكم فيها كالتى قبلها على المذهبين ٥
مسئلة مات عن بنت اخ لاب وعمة شقيقة وعمة لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخ للاب وحدها
وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة لاب ربع وللعمة الشقيقة
الباقى ولا شئ لبنت الاخ لاب مسئلة مات عن بنت
اخ لاب وعم وعمة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال
لبنت الاخ لاب وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل المال
بين العم والعمة لام للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لبنت
الاخ لاب مسئلة مات عن بنت اخ لاب وخال وخالة
شقيقين فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت الاخ لاب
وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت الاخ لاب
الثلثان والباقى بين الخال والخالة الشقيقين للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الحال لو كان بدل الخال والخالة الشقيقين
خال اوخالة لاب اولام على المذهبين مسئلة مات عن بنت
اخ لاب وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى مذهبي اهل
القرابة والتنزيل المال لبنت الاخ للاب وحدها مسئلة
مات عن بنت اخ لاب وبنت عم لام واولاد عمة لام المال
لبنت الاخ لاب وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت اخ
لاب واولاد خال واولاد خالة المال لبنت الاخ لاب وحدها

مطلب خاتمة

باب ميراث ابن الاخت لاب

اتفاقا **خاتمة** لا فرق فيما ذكر من الاشخاص في استحقاق
ما ذكر بين الواحد والمتعدد **باب ميراث ابن الاخت**
لاب مع غيره **مسئلة** مات عن ابن وبنت اخت لاب
وابن اخ لام فعلى مذهب اهل القرابة التنزيل لابن
وبنت الاخت لاب ثلاثة ارباع بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولابن الاخ لام ربع وعلى مذهب اهل القرابة
لابن الاخ للام خمس والباقي بين ابن وبنت الاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** مات عن ابن اخت لاب
وبنت اخ لام وابن اخت لام فعلى مذهب اهل التنزيل لابن
الاخت لاب ثلاثة اخماس ولبنت الاخ لام خمس ولابن
الاخت لام خمس وعلى مذهب اهل القرابة كذلك
مسئلة مات عن ابن اخت لاب وبنت اخت لام وعمة
شقيقة فعلى مذهب اهل التنزيل المال للعمة الشقيقة
وحدها وعلى مذهب اهل القرابة لابن الاخت لاب ثلاثة
ارباع ولبنت الاخت لام ربع **مسئلة** مات عن ابن اخت
لاب وعمة لاب وعمة لام وعم لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن الاخت لاب وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
للعمة لاب ثلاثة اخماس والباقي بين العمة والعم لام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخت لاب **مسئلة** مات

اي لان ولد الاخت لاب متعدد ولو كان
واحدا لكان له ثلاثة ارباع
ولولد الاخ لام ربع كما لا يخفى
منه

عن

ق
٥٢

عن ابن اخت لاب وعمة وخال فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن الاخت لاب وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
للعمة ثلثان وللخال ثلث ولا شئ لابن الاخت لاب مسئلة
مات عن ابن اخت لاب وخالة شقيقة وخال لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال لابن الاخت لاب وحده وعلى
مذهب اهل التنزيل لابن الاخت لاب ثلاثة اخماس وللخا لة
الشقيقة خمس وللخال لاب خمس مسئلة مات عن ابن اخت
لاب وخالة لاب وخال لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن الاخت لاب وحده وعلى مذهب اهل التنزيل لابن
الاخت لاب ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس ونصف خمس
وللخال لام نصف خمس مسئلة مات عن ابن اخت لاب
وخالة لام وبنت عم شقيق اولاب فعلى مذهب اهل القرابة
المال لابن الاخت لاب وحده وعلى مذهب اهل التنزيل
لابن الاخت لاب النصف وللخالة لام الثلث ولبنت العم
الشقيق اولاب السدس مسئلة مات عن ابن اخت لاب
وبنت عم لام واولاد عمة لام المال لابن الاخت لاب وحده
اتفاقا مسئلة مات عن ابن اخت لاب واولاد خال واولاد
خالة المال لابن الاخت لاب وحده اتفاقا خاتمة
لافرق فيما ذكر من الاشخاص فى استحقاق ما ذكر بين الواحد

مطلب خاتمة

والمتعدد ولو كان بدل ابن الاخت لاب بنت اخت
لاب لا يختلف الحكم في جميع الصور المتقدمة في باب ميراثه
باب ميراث ابن الاخ للام مع غيره مسئلة مات عن
ابن اخ لام وعمة شقيقة وعمة لاب فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن الاخ لام وحده وعلى مذهب التنزيل
للعمة الشقيقة ثلاثة ارباع وللعمة للاب الربع ولا شيء
لابن الاخ لام مسئلة مات عن ابن اخ لام وعم وعمة
لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن الاخ لام
وحده وعلى مذهب اهل التنزيل المال بين العم والعمة
لام للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخ لام
مسئلة مات عن ابن اخ لام وخال وخالة شقيقين
فعلى مذهب اهل القرابة المال لابن الاخ لام وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل لابن الاخ لام الثلث والباقي
بين الخال والخالة الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال لو كان بدل الخال او الخالة الشقيقين خال
وخالة لاب او لام على المذهبين مسئلة مات عن ابن
اخ لام وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن الاخ لام وحده وعلى مذهب اهل
التنزيل لابن الاخ لام السدس ولبنت العم الشقيق الباقي

مطلب باب ميراث ابن الاخ للام

ق
٥٣

مطلب خاتمة

باب ميراث العمة الشقيقة

ولا شئ لبنت العم لاب مسئلة مات عن ابن اخ لام
واولاد عم لام واولاد عمة لام المال لابن الاخ لام
وحده اتفاقا مسئلة مات عن ابن اخ لام واولاد خال
واولاد خالة المال لابن الاخ لام وحده اتفاقا خاتمة
لافرق فيما ذكر من الاشخاص فى استحقاق ما ذكر بين
الواحد والمتعدد ولو كان بدل ابن الاخ لام بنت اخ لام
او ابن اخت لام او بنت اخت لام لا يختلف الحكم فى جميع
الصور المتقدمة فى باب ميراثه باب ميراث العمة الشقيقة
مع غيرها مسئلة مات عن عمة شقيقة وعمة لام فعلى
مذهب اهل القرابة المال كله للعمة الشقيقة وحدها وعلى
مذهب اهل التنزيل للعمة الشقيقة ثلاثة ارباع وللعمة
لام ربع مسئلة مات عن عمة شقيقة وعم لام وخال
شقيق فعلى مذهب اهل القرابة للعمة الشقيقة ثلثان
وللخال الشقيق الثلث ولا شئ للعم لام وعلى مذهب
اهل التنزيل للعمة الشقيقة النصف وللعم لام السدس
وللخال الشقيق الثلث مسئلة مات عن عمة شقيقة وخالة
شقيقة وخال لاب فعلى مذهب اهل القرابة للعمة
الشقيقة ثلثان وللخالة الشقيقة ثلث ولا شئ للخال لاب
وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة الشقيقة الثلثان وللخالة

مطلب خاتمة

باب ميراث العم للام

الشقيقة السدس وللخال لاب السدس مسئلة مات عن عمة شقيقة وخالة لاب وخال لام فعلى مذهب اهل القرابة للعمة الشقيقة الثلثان وللخالة لاب الثلث ولا شيء للخال لام وعلى مذهب اهل التنزيل للعمة الشقيقة الثلثان وللخالة لاب الربع والباقي للخال لام مسئلة مات عن عمة شقيقة وخالة لام وبنت عم شقيق اولاب للعمة الشقيقة ثلثان وللخالة لام ثلث ولا شيء لبنت العم اتفاقا مسئلة مات عن عمة شقيقة واولاد عم لام وبنت عمة لام المال للعمة الشقيقة وحدها اتفاقا مسئلة مات عن عمة شقيقة واولاد خال واولاد خالة المال للعمة الشقيقة وحدها اتفاقا خاتمة لو كان بدل العمة الشقيقة عمة لاب لا يختلف الحكم في جميع الصور المتقدمة في باب ميراثها

باب ميراث العم لام

مع غيره مسئلة مات عن عم لام وعمة لام وخال شقيق فعلى مذهبي اهل القرابة والتنزيل للعم والعمة لام الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وللخال الشقيق الثلث مسئلة مات عن عم لام وخالة شقيقة وخال لاب فعلى مذهب اهل القرابة للعم لام الثلثان وللخالة الشقيقة ثلث ولا شيء للخال لاب

وعلى

ق
٥٤

وعلى مذهب اهل التنزيل للعم لام الثلثان وللخالة
الشقيقة سدس وللخال لاب سدس مسئلة مات
عن عم لام وخالة لاب وخال لام فعلى مذهب اهل
القرابة للعم لام ثلثان وللخالة لاب ثلث ولا شئ
للخال لام وعلى اهل التنزيل للعم ثلثان وللخالة
لاب ربع وللخال لام الباقي مسئلة مات عن عم لام
وخالة لام وبنت عم شقيق او لاب فعلى مذهب
اهل القرابة للعم لام ثلثان وللخالة لام ثلث وعلى
مذهب اهل التنزيل كذلك مسئلة مات عن عم لام
وبنت عم لام وبنت عمة لام فعلى مذهب اهل القرابة
المال للعم لام وحده وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك
مسئلة مات عن عم لام واولاد خال واولاد خالة
المال للعم لام وحده اتفاقا باب ميراث العمة للام
مع غيرها مسئلة مات عن عمة لام وخال وخالة
شقيقين فعلى مذهبي اهل القرابة والتنزيل للعمة لام
ثلثان وللخال والخالة الشقيقين الثلث بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الخال لو كان بدل الخال والخالة
الشقيقين خال وخالة لاب او لام على المذهبين
مسئلة مات عن عمة لام وبنت عم شقيق وبنت عم

باب ميراث العمة للام

لاب المال للعمة لام وحدها اتفاقا مسئلة مات عن عمة
لام وابن عم لام وابن عمة لام المال للعمة للام وحدها
مسئلة مات عن عمة لام واولاد خال واولاد خالة المال
للعمة لام وحدها اتفاقا باب ميراث الخال الشقيق
مع غيره مسئلة مات عن خال وخالة شقيقين وخال لاب
فعلى مذهب اهل القرابة المال بين الخال والخالة الشقيقين
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى مذهب اهل التنزيل كذلك
مسئلة مات عن خال شقيق وخالة لاب وخال لام فعلى
مذهب اهل القرابة المال للخال الشقيق وحده وعلى مذهب
اهل التنزيل للخال لام سدس وللخال الشقيق الباقي
مسئلة مات عن خال شقيق وخالة لام وبنت عم شقيق
اولاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للخال الشقيق وحده
وعلى مذهب اهل التنزيل للخال الشقيق خمسة من ثمانية
عشر وللخالة لام واحد ولبنت العم الشقيق اولاب اثنا
عشر مسئلة مات عن خال شقيق وابن عم لام وبنت
عمة لام المال للخال الشقيق وحده اتفاقا مسئلة مات عن
خال شقيق واولاد خال واولاد خالة المال للخال الشقيق
وحده اتفاقا باب ميراث الخالة الشقيقة مع غيرها مسئلة
مات عن خالة شقيقة وخال وخالة لاب فعلى مذهب

باب ميراث الخال الشقيق

باب ميراث الخالة الشقيقة

اهل

ق
٥٥

اهل القرابة المال للخالة الشقيقة وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل للخالة الشقيقة النصف والباقى بين الخال
والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الخال
والخالة لاب خال وخالة لام كان للشقيقة ثلاثة اخماس
وللخال والخالة لام خمسان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
على مذهب اهل التنزيل مسئلة مات عن خالة شقيقة
وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى مذهب اهل القرابة
المال للخالة الشقيقة وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل للخالة
الشقيقة ثلث ولبنت العم الشقيق ثلثان ولا شئ لبنت
العم لاب مسئلة مات عن خالة شقيقة واولاد عم لام واولاد
عمة لام المال للخالة الشقيقة وحدها اتفاقا مسئلة
مات عن خالة شقيقة واولاد خال واولاد خالة المال للخالة
الشقيقة وحدها اتفاقا باب ميراث الخال للاب مع غيره
مسئلة مات عن خال وخالة لاب وخالة لام فعلى مذهب
اهل القرابة المال بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى مذهب اهل التنزيل للخالة لام سدس والباقى بين
الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات
عن خال لاب وخالة لام وبنت عم شقيق او لاب فعلى مذهب
اهل القرابة للخال لاب ثلث ولبنت العم الشقيق او لاب

باب ميراث الخال للاب

ثلثان ولا شئ للخالة لام وعلى مذهب اهل التنزيل لبنت
العم الشقيق اولاب ثلثان و للخالة لام سدس والباقى
وللخال لاب الباقى مسئلة مات عن خال لاب واولاد
عم لام واولاد عمة لام المال للخال لاب وحده اتفاقا
مسئلة مات عن خال لاب واولاد خال واولاد خالة
المال للخال لاب وحده اتفاقا باب ميراث الخالة لاب
مع غيرها مسئلة مات عن خالة لاب وخال وخالة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال للخالة لاب وحدها وعلى
مذهب اهل التنزيل للخالة لاب ثلاثة اخماس وللخال
لام خمس وثلث خمس وللخالة لام ثلثا خمس مسئلة
مات عن خالة لاب وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى
مذهب اهل القرابة المال للخالة لاب وحدها وعلى مذهب
اهل التنزيل للخالة لاب ثلث ولبنت العم الشقيق ثلثان
ولا شئ لبنت العم لاب مسئلة مات عن خالة لاب واولاد
عمة لام واولاد عم لام المال للخالة لاب وحدها اتفاقا
مسئلة مات عن خالة لاب واولاد خال واولاد خالة
المال للخالة لاب وحدها اتفاقا باب ميراث الخال لام
مع غيره مسئلة مات عن خال لام وخالة لام وبنت عم
شقيق اولاب فعلى مذهب اهل القرابة المال بين الخال

باب ميراث الخالة لاب

باب ميراث الخال لام

والخالة

ق
٥٦

والخالة لام للذكر مثل حظ الانثيين وعلى مذهب اهل التنزيل ثلث المال بين الخال والخالة لام للذكر مثل حظ الانثيين والباقى لبنت العم الشقيق اولاب مسئلة مات عن خال لام واولاد عمة لام واولاد عم لام المال للخال لام وحده اتفاقا مسئلة مات عن خال لام واولاد خال واولاد خالة المال للخال لام وحده اتفاقا

باب ميراث الخالة لام مع غيرها

مسئلة مات عن خالة لام وبنت عم شقيق وبنت عم لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال للخالة لام وحدها وعلى مذهب اهل التنزيل للخالة لام ثلث ولبنت العم الشقيق ثلثان ولا شيئ لبنت العم لاب مسئلة مات عن خالة لام وابن عم لام وابن عمة لام المال للخالة لام وحدها اتفاقا مسئلة مات عن خالة لام واولاد خال واولاد خالة المال للخال لام وحدها اتفاقا

باب ميراث بنت العم واولاد العمة واولاد الخال واولاد الخالة

مسئلة مات عن بنت عم شقيق وبنت عم لاب واولاد عم لام واولاد عمة شقيقة اولاب اولام المال لبنت العم الشقيق وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت عم شقيق واولاد خال شقيق واولاد خال لاب فعلى مذهب اهل القرابة لبنت العم الشقيق ثلثان

ولاولاد الخال الشقيق ثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شئ لاولاد الخال لاب وعلى مذهب اهل التنزيل
المال لبنت العم الشقيق وحدها مسئلة مات عن بنت
عم شقيق واولاد خال لام واولاد خالة لام الحكم فيها
كالتى قبلها على المذهبين مسئلة مات عن بنت عم شقيق
واولاد خالة شقيقة واولاد خالة لاب فعلى مذهب
اهل القرابة لبنت العم الشقيق ثلثان ولاولاد الخالة
الشقيقة ثلث وعلى مذهب اهل التنزيل المال لبنت العم
الشقيق مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد عمة لاب
واولاد عم لام واولاد عمة شقيقة واولاد عمة لام المال
لبنت العم لاب اتفاقا مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد
خال شقيق واولاد خال لاب فعلى مذهب اهل القرابة
لبنت العم لاب ثلثان ولاولاد الخال الشقيق ثلث ولا
شئ لاولاد الخال لاب وعلى مذهب اهل التنزيل المال
لبنت العم لاب وحدها مسئلة مات عن بنت عم لاب
واولاد خال لام واولاد خالة شقيقة فعلى مذهب
اهل القرابة لبنت العم لاب ثلثان ولاولاد الخالة الشقيقة
الباقى وعلى مذهب اهل التنزيل المال لبنت العم لاب
مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد خالة لاب واولاد

خالة

خالة لام فعلى مذهب اهل القرابة لبنت العم لاب ثلثان
ولاولاد الخالة لاب ثلث وعلى مذهب اهل التنزيل المال
لبنت العم لاب وحدها **مسئلة** مات عن اولاد عم لام
واولاد عمة شقيقة واولاد عمة لاب فعلى مذهب اهل
القرابة المال لاولاد العمة الشقيقة وحدهم وعلى مذهب
اهل التنزيل لاولاد العم لام خمس ولاولاد العمة الشقيقة
ثلاثة اخماس ولاولاد العمة لاب خمس **مسئلة** مات
عن اولاد عم لام واولاد عمة لام واولاد خال شقيق المسئلة
من تسعة لاولاد العم لام اربعة ولاولاد العمة لام اثنان
ولاولاد الخال الشقيق ثلاثة اتفاقا **مسئلة** مات عن
اولاد عم لام واولاد خال لاب واولاد خال لام فعلى مذهب
اهل القرابة لاولاد العم لام ثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
ولاولاد الخال لاب ثلث وكذلك على مذهب اهل
التنزيل لاولاد العم لام ثلثان كذلك ولاولاد الخال
لام سدس الباقي ولاولاد الخال لاب الباقي كذلك
مسئلة مات عن اولاد عم لام واولاد خالة شقيقة واولا د
خالة لاب واولاد خالة لام فعلى مذهب اهل القرابة
لاولاد العم لام ثلثان ولاولاد الخالة الشقيقة ثلث وعلى
مذهب اهل التنزيل لاولاد العم لام ثلثان ولاولاد الخالة

لى بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لى بالتجاوز
والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف
من شيم السادات مأمول اساله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه
بجنات النعيم والصلاة والسلام على
سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين تم (تاليفه) لعشرة ايام بقيت
من جمادى الثانية سنة
تسع وستين ومايتين
والف وكتابته نجم
سنة ١٢٨٦ على يد
رسلان
عطار
م